جامعة 8 مـــاي 1945 – قالمة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الادارية تخصص قانون اعمال

مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال

تحت عنوان

الجريمـــــــــــــة الشكـــــــــلية

من اعداد الطالب :

- عبيدات محمد

تحت اشراف الدكتور:

شـرايرية محمد

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بوحليط يزيد	08 ماي 1945	استاذ محاضر أ	رئيسا
02	شرايرية محمد	08 ماي 1945	استاذ محاضر أ	مشرفا
03	فلكاوي مريم	08 ماي 1945	استاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على رسولنا الصادق الامين.

الحمد لله حمدا كثيرا على توفيقه لنا على اتمام هذا البحث

عملا بقول رسولنا صلوات الله و سلامه عليه: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" .

فاني اتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل شرايرية محمد الذي تكرم علينا بقبول الاشراف علينا، و كان صبره طيلة اعداد البحث و الذي لم يدخر جهدا في تقديم التوجيهات و النصائح التي ساعدتني في تجاوز العقبات، فجزاه الله عنا كل الخير و جعله في ميزان حسناته

كما نتوجه بالشكر لكل من كان سببا في تقديم يد العون من قريب او من بعيد .

الاهـــــــداء

الى امهاتنا اللائي لا يقدرن بثمن و لا يكررهن الزمن

فوجودهن حياة و دعواهن نجاة و اقدامهن جنة.

الى آبائنا رموز الرجولة و الشهامة الذي ضحوا بكال غال و نفيس

لتحقيق اهدافنا الثمينة.

الى أهالينا و أصدقائنا و أساتذتنا الافاضل التي لا تنسى ذكراهم

من مخيلتنا فهم كاليسر بعد العسر و المطر بعد الجفاف.

مقـــــــدمة

مقــدمة

تشكل الجريمة خطرا كبيرا على الحقوق و المصالح العامة و الخاصة، فارتكابها يعد انتهاكا لحرمة المجتمع لذا أولتها التشريعات الجزائية اهتماما بالغا، فتناولها المشرع بتوضيح كل معانيها وكذا تفسيرها لإزالة الغموض و اللبس الذي قد يعتريها، و هذا لكي يتسنى للقاضي فهمها و اصدار الحكم الصحيح الملائم لها، فالجريمة هي الفعل الذي يرتكب و يكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة و يكون فيه الخروج عن القانون، اي انه سلوك غير مقبول في المجتمع و يتطلب رد فعل من خلال اصدار عقوبة جزائية، تتضمن تحقيق حماية قانونية للأفراد و المجتمع، كما ان الحماية المقررة للحقوق و المصالح بموجب القانون الجنائي لا تتقرر بعد حصول الضرر فحسب، بل تتقرر كذلك قبل وقوع الجريمة اي قبل حصول ضرر للمجني عليه، و هذه الحماية يمكن توفيرها من خلال نصوص تجريمية إما بعد حصول الضرر فيطلق على هذه الحماية مصطلح التجريم الردعي او القمعي، و إما قبل حصول الضرر مع توقع خطر يهدد مصالح و حقوق محمية، فيطلق على هذه الحماية المقررة مصطلح التجريم الوقائي او كما يطلق عليه عند بعض الفقهاء السياسة الجنائية الوقائية، و على اساس هذا التجريم ظهر تكييف جديد و معاصر لبعض الجرائم اطلق عليها الفقه الجنائي مصطلح الجريمة الشكلية.

اهمية الموضوع: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المعاصرة التي تطرقت اليه تشريعات الدول الاوروبية بإسهاب كبير، حيث الف فيه الفقهاء الأوروبيون المجلدات، و الكتب، والفرضيات و النظريات الفقهية، وما كثرة مثل هذه المؤلفات الا لأهميته البالغة في تنظيم حياة الافراد و حماية حقوقهم فمجال هذه الجرائم يتسع بشكل كبير و لا يمكن حصره نظرا للتطور التكنولوجي المتزايد، فالعلاقة بين هذه الجرائم و التطور التكنولوجي علاقة طردية، كلما زاد التطور التكنولوجي اتسع مجال الجريمة الشكلية

و عليه اردنا تسليط الضوء على العناصر التي تقوم عليها الجريمة الشكلية، مع التعريج بإيجاز على اساسها القانوني المتمثل في التجريم الوقائي للجريمة الشكلية لتوضيح الفكرة بشكل واضح.

اهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى تحقيق عدة غايات مرجوة، يمكن تلخيصها فيمايلي:

– تمهيد الطريق للباحثين وتذليل الصعوبات، للتطرق الى مثل هذه المواضيع التي تدخل في صميم القانون الجنائي.

– معرفة هذا النوع من الجرائم التي تتسم بكونها مسألة فنية دقيقة، و التعرف على الاجراءات المتبعة لإثبات الجريمة الشكلية.

اسباب اختيار الموضوع: من المسلمات القانونية ان اسباب اختيار الموضوع نوعين، اسباب ذاتية و اخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية: هي الرغبة في تكوين مرجعية قانونية خاصة بالجرائم الشكلية، كون هذا الموضوع انعدمت فيه الدراسات القانونية المتخصصة، حتى و ان وجدت فهي دراسة بسيطة و موجزة لا تتعدى بعض المقالات المنشورة في مجلات قانونية.

اما الاسباب الموضوعية: تم الاعتماد في اختيارنا **اولا** على معيار القيمة العلمية لموضوع البحث، لان هذا الموضوع ذو اهمية بالغة في القانون الجنائي، كونه ينطوي تحت عنوان كبير في القانون الجزائي بعنوان النظرية العامة للجريمة، التي تعد اساس قانون العقوبات، وهذا الاخير يعتبر الركيزة الاساسية و الضمانة القانونية التي يقوم عليها المجتمع، و **ثانيا** وجود غموض في موضوع الجريمة الشكلية، فكان الاجدر ان نقوم بإزالة هذا الغموض و اللبس المنوط بهذه الجريمة، فلو سألت أي طالب عن هذا الموضوع، فتجد ان غالبية الطلبة لا يعرف عنه شيئا، و هذا من خلال تجربة قمت بها على مستوى جامعتنا.

الدراسات السابقة: ان الدراسات السابقة في موضوع الجريمة الشكلية تكاد تكون منعدمة او شبه منعدمة، حتى و ان تم التطرق اليه فالمعلومات المتوفرة قليلة و قليلة جدا، ففي بعض المؤلفات و الابحاث يتم الاشارة اليه بشكل مختصر اما الدراسات ذات الصلة فنذكر دراستين اساسيتين هما

- ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، جويلية 2017.

- حسام سيمون، الجريمة الشكلية – نص مترجم–، ماجستير في القانون الجنائي و علوم العقوبات، جامعة باريس 2، 2016/2015.

أما الصعوبات التي واجهتنا خلال اعداد هذه الدراسة، فأهمها ندرة و شح المراجع في التشريع الجزائري و كذا في التشريعات العربية، حتى و ان وجدت بعض المراجع فإنها لا تكفي الى حد إعداد مذكرة، اما في التشريعات الاجنبية فالمراجع ليست متوفرة في المكتبات الجامعية و لا في المكتبات الخاصة ايضا فالمرجع الفرنسي الذي اعتمد عليه تم تحميله من وقع من الانترنت باللغة الفرنسية بعنوان الجريمة الشكلية بعدها قوبلنا بصعوبة اخرى متمثلة في ترجمة المرجع الى اللغة العربية، فعند الاتصال بمكتب ترجمة رسمية و تم عرض مذكرة الماجيستر التي تتجاوز300 صفحة على الاستاذ المترجم، كان رده بطلب مبلغ مالي كبيرا جدا، فما كان الا الاعتماد على استاذ لغة فرنسية يعد من الاصدقاء لترجمة المذكرة.

الاشكالية: تتمثل اشكالية البحث في مسألة معقدة يطرحها موضوع الجريمة الشكلية، تتمثل في ان الجرائم الشكلية قد تقيد حريات الافراد و يتم التعدي على حقوقهم باسم الشرعية القانونية، فهناك من الفقهاء من نادى بإلغاء مثل هذه الجرائم كونها تعدي صارخ على الحريات الاساسية للأشخاص، و عليه، فالإشكال المطروح الذي يعترضنا في هذا السياق: **ما مدى فاعلية ضوابط النظام القانوني لتكريس**

اقصى حماية وقائية من الجريمة الشكلية، و هل يمكن القول بان المشرع الجزائري حقق موازنة عادلة بين الجرائم الشكلية من جهة و حماية حقوق و حريات الافراد من جهة اخرى من خلال قانون العقوبات؟

و تتفرع من هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية اهمها:

التساؤل الاول: فيما يتمثل التجريم الوقائي للجريمة الشكلية ؟

التساؤل الثاني: فما تتمثل اركان الجريمة الشكلية، و اهم التطبيقات المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري؟

المنهج المتبع: اعتمدنا في اعدادنا لهذه المذكرة على المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المادة القانونية للجريمة الشكلية، و ترتيبها و فرزها ثم تحليلها للوصول الى حالة يمكن من خلالها تقديم تفسير دقيق للظاهرة محل الدراسة، و كذا المنهج التاريخي عند التعرض للتطور التاريخي لمراحل و فترات تطور الجريمة الشكلية، كما تم ايضا الاعتماد على المنهج المقارن عند التعرض الى مفهوم الجريمة الشكلية في كلا العقيدتين الفرنسية و الايطالية.

تقسيم البحث: للإجابة على الاشكالية المطروحة، انتهجنا خطة بحث من فصلين، حيث تم عنونة الفصل الاول بالاطار المفاهيمي للجريمة الشكلية ، و تضمن مبحثين هما التجريم الوقائي للجريمة الشكلية كمبحث اول و ماهية الجريمة الشكلية كمبحث الثاني ، ثم فصل ثاني بعنوان الاطار القانوني للجريمة الشكلية ، تضمن مبحثين ايضا، تناول الاول عناصر الجريمة الشكلية و تضمن المبحث الثاني بعض تطبيقات الجريمة الشكلية في قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للجريمـــة الشكليـــــة

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للجريمة الشكلية

تقليديا، لم يكن القانون الجنائي يعاقب إلا على بعض الاعتداءات المحتملة كجنحة التهديد مثلا، أما اليوم فقد عمل الفقه الجزائي على إظهار بعض حالات التجريم التي تهدف إلى حماية الحقوق و المصالح، ويتلاءم ذلك مع بروز مفهوم الجريمة الشكلية .

فالجرائم الشكلية في ركنها المادي، هي جرائم معينة تتحقق نتائجها الجرمية عند مباشرة السلوك سواء كان سلبي أو ايجابي، فنتائجها تلتصق بسلوكها و لا يشترط المشرع إحداث نتيجة مادية معينة، فالنتيجة عند فقهاء القانون لها مدلولين رأي يقول بالمدلول المادي أو الطبيعي للنتيجة، و رأي يقول بالمدلول القانوني لها، و سنتناول هذه الفكرة بالتفصيل فيما سيأتي ذكره، و يترتب عن ذلك أن الشروع لا يتصور فيها فهي تقع في لحظتها، ولا محل لبحث علاقة السببية فيها، فهي جرائم تامة لا يمكن أن تكون موقوفة أو خائبة، و هي ترتكب عمدا لا يتصور الخطأ فيها، تتمثل نتائجها بالعدوان المحتمل على مصالح و حقوق أساسية[1]

و باعتبار أن التجريم الوقائي يعتبر أساس الجريمة الشكلية و يرتبط بها ارتباطا وثيقا، وجب علينا أولا الاحاطة بمفهوم التجريم الوقائي الذي يعد من أبرز مظاهر التجديد في السياسة الجزائية المعاصرة، حيث انصرفت غالبية التشريعات الجزائية على غرار المشرع الجزائري الى تجريم بعض صور السلوك الجرمي، الذي يهدد الحقوق و المصالح التي يحميها القانون الجزائي من الضرر، و هذا تأكيد أن دور القانون لا يتدخل بعد وقوع الجريمة فحسب، بل يمكن أن يتدخل قبل وقوع الجريمة كإجراء وقائي، الأمر الذي أدى الى ظهور بجانب جرائم الضرر طائفة من الجرائم، يطلق عليها عدة

[1] د –ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، جويلية2017 ،ص 1.

تسميات نذكر منها على سبيل المثال جرائم الخطر، الجرائم الشكلية، جرائم المبكرة الاتمام، جرائم النتيجة القانونية .[1]

لذلك سنتناول في هذا الفصل مفهوم التجريم الوقائي من خلال بيان تعريفه، ثم استعراض معاييره كمبحث أول و تعريف الجريمة الشكلية و تطورها التاريخي و تبيان خصائصها كمبحث ثاني.

المبحث الاول: مفهوم التجريم الوقائي

للتعرف على مفهوم التجريم الوقائي، سنعمد الى توضيح تعريفه ومن ثم تبيان معاييره وذلك من أجل إعطاء صورة واضحة عن هذا النوع من التجريم الجنائي، الذي يعمل على توفير حماية قانونية كافية لحقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء، و على ما تقدم ذكره سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول لتعريف التجريم الوقائي، ونفرد الثاني لمعايير هذا التجريم.

المطلب الأول: تعريف التجريم الوقائي

لتعريف التجريم الوقائي او الاحتياطي ، علينا توضيح معناه في اللغة والاصطلاح وذلك في فرعين .

الفرع الأول: معنى التجريم الوقائي لغة

التجريم: مصدر الفعل جرم – يجرم، تجريما فهو مجرم، و المفعول مجرم، يقال جرم أي ارتكب ذنبا، و يقال "قانون تجريم " أي قرار تشريعي يحكم على الشخص بانه مذنب.[2]

[1] د– سوماتي شريفة، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، العدد02، نوفمبر 2019، ص1198.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ط3، ، دار صادر بيروت، 1994 ، ص741.

أما **الوقائي:** من الفعل توقى – يتوقى – توق فهو متوق، يقال توقى شره أي حذره و تجنبه و يقال ايضا توقى دروسه أي حفظها .[1]

الفرع الثاني: معنى التجريم الوقائي اصطلاحا

إن مصطلح التجريم الوقائي من المصطلحات الحديثة التي لم يحدد لها تعريف دقيق لحد الآن، فهناك رأي فقهي حصر نطاق تطبيقه في تعريض حياة الغير للخطر، و رأي اخر وسع من نطاق تطبيقه لتصل الى جميع المصالح و الحقوق الجديرة بالحماية القانونية هذا من جهة، و من جهة نجد أن هذا المصطلح مركب من كلمتين هما التجريم و الوقاية، و عليه سنقوم بإعطاء تعريف لكلاهما كل على حدى، لتقريب المعنى بشكل مبسط و واضح، ليسهل علينا استنباط و استخلاص التعريف القانوني الذي نراه مناسبا.

مصطلح التجريم: و يعني إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الاجتماعية التي تهم المجتمع، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها أو التهديد بانتهاكها، و تكون هذه الحماية بأساليب و إجراءات سواء كانت قمعية بعد وقوع الجريمة أو وقائية قبل وقوع الجريمة، و لأن الأضرار ماهي إلا سلوك جرمي مخل بالحياة الاجتماعية، و القواعد الاجتماعية هي التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، فبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتقوم بنقلها إلى قانون العقوبات .[2]

[1] لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص1052.

[2] د– علي حمزة الخفقي و د– خليد ماجد الجيبوري، التجريم الوقائي في قانون المستهلك العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية العدد الاول، السنة التاسعة 2017، ص304.

و **مصطلح الوقائي** هو مأخوذ من الوقاية و يقصد اتخاذ جميع الاجراءات لحفظ الاشياء و منع إلحاق الضرر بها، و يقصد بالوقاية في مجال منع الجريمة جميع الإجراءات و التدابير المتخذة لمنع وقوع الجريمة، التي تنفذ وفق برامج و إستراتيجيات مسطرة من قبل المشرع الجزائي .[1]

و مما سبق ذكره تم تقديم تعريف مبسط لهذا النوع من التجريم كونه يشمل ما تطرقنا اليه في التعريفين السابقين فيمكن القول أن:" التجريم الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية لجميع الحقوق و المصالح التي يرى المشرع الجزائي أنها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل الحاقها بضرر".[2]

المطلب الثاني: معايير التجريم الوقائي

يعتمد التجريم الجنائي الوقائي على معيارين أساسيين، الاول معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بمساس الفعل الجرمي بكيان المجتمع، و الثاني معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالحالة النفسية للمجرم، وسوف نستعرض كل من هذين المعيارين في فرعين اثنين.

الفرع الاول: معيار الخطورة الاجتماعية

لدراسة هذا المعيار، سنتطرق اولا سنعرف بمعيار الخطورة الاجتماعية ثم نعرج الى موقف المشرع الجزائري منه ثانيا .

اولا- تعريف معيار الخطورة الاجتماعية: يختلف الفقه المقارن بالنسبة ما اذا كانت الخطورة الاجرامية تختلف عن الخطورة الاجتماعية أم إن الاثنين حقيقة واحدة، فمن الفقهاء من يعتبرهم حقيقة واحدة على أساس أن خطر وقوع جريمة ما مستقبلا لا يعد أن يكون خطرا اجتماعيا، و يخلص الى أن الخطورة الاجرامية و الخطورة الاجتماعية نوع من جنس واحد في حين يفرق اتجاه آخر بين النوعين فقالوا

[1] د- أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها و مذاهبها و تخطيطها، د ر ط، د م ط ، 1969، ص10.

[2] د- سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص1203.

أن معيار الخطورة الاجتماعية، يرتكز على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع، كالفعل الذي يعرض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر، وكذلك الفعل الذي يعرض شخص المواطن وحريته وحقه، و يرتبط معيار الخطورة الاجتماعية ارتباطا وثيقا مع المصلحة المراد حمايتها، لذا فأن تحديد هذا المعيار يعتمد بدرجة كبيرة على تقدير قيمة الحق المعتدى عليه أثاره.[1]

ثانيا– موقف المشرع الجزائري: تبنى المشرع الجزائري نظام المزاوجة أو التوأمة بين معيار الخطورة الاجرامية، من خلال الحالة النفسية للمجرم و العوامل و الظروف المؤثرة كما تم ذكره، و معيار الخطورة الاجتماعية الذي له اهمية كبيرة في جل التشريعات و من بينها المشرع الجزائري، الذي يحدد فيه قيمة الحق المعتدى عليه، او الخطر الذي يهدد المصالح و الحقوق المحمية في معظم الجرائم سواء كانت مادية او شكلية .

الفرع الثاني: معيار الخطورة الإجرامية

نظرا لأهمية الخطورة الاجرامية في مجال السياسة الجنائية، سنستعرض في هذا الفرع اقسام معيار الخطورة الاجرامية و موقف المشرع الجزائري منها .

اولا– اقسام معيار الخطورة الاجرامية: على غرار باقي التشريعات نجد ان المشرع الايطالي نص على الخطورة الاجرامية في قانون العقوبات الايطالي في المادة 133 الفقرة 01 بقولها : "حالة نفسية تتكون لدى الشخص، نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تؤدي بالشخص للإجرام".[2]

من ملاحظة التعريف يتضح أن معيار الخطورة الإجرامية يتكون من قسمين:

[1] د– محمد طه جلال، اصول التجريم و العقاب – دراسة استراتيجيات استخدام الجزاء الجزائي–، ط1، دار النهضة، سوريا، 2005، ص118.
[2] د– نقلا عن محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1990، ص32.

1-الحالة النفسية لدى الشخص: فقد عرفها الفقيه **جرس بيني** على أنها " أهلية الشخص في ان يصبح مصدرا محتملا لارتكاب جرائم مستقبلية "و هذا ما تبناه الفقهاء العرب ثم جاء الفقيه الايطالي **بترويلي،** الذي لفت الانتباه الى وجوب الاعتداد بالعوامل المؤثرة في نشأة حالة الخطورة الاجرامية، فالعامل الداخلي يتحقق بعناصر متعددة منها الجنس والسن، والعوامل الخارجية كثيرة ومتنوعة تتصل المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.[1]

2- فكرة احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل: ويقصد بالاحتمال توفر العوامل و مساهمتها في ارتكاب الجريمة، ويرى جانب من الفقه أن الاحتمال هو تصور يدور في الذهن ليس له كيان مادي موضوعه الربط بين العوامل الاجرامية و الجريمة، فمن كان لديه احتمال لارتكاب جريمة مستقبلا تكون لديه خطورة اجرامية، بذلك يعد الاحتمال معياراً لكشف الخطورة الإجرامية وبمساعدة العوامل الداخلية والخارجية، فالاحتمال ذو طابع علمي فهو لا يقوم على الظن او التصور، انما يفترض إجراء موازنة ودراسة دقيقة لحالة الشخص و الظروف التي ترجح ارتكاب الجريمة، لذا يجب على المشرع عند أخذه بمعيار الخطورة الإجرامية أن يسلك أحد الطريقين الآتيين في التجريم، إما أن يحدد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية، أو أن يحدد مصدر هذه الخطورة.[2]

[1] نقلا عن د- حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية و التشريعات الوطنية، دار محسن للنشر، ط1، القاهرة، 2002، ص34.

[2] د - مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، د ر ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص109.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري منه

تبنى المشرع الجزائري الحالة الخطرة، و نص عليها بنص صريح في المادة 19 من قانون العقوبات و التي نصت على تدابير الامن الشخصية،[1] كما تضمن في الفقرة الاخيرة من المادة 22 على انه تجوز مراجعة هذه التدابير على اساس الخطورة الاجرامية للمعني. [2]

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الشكلية

بعد التطرق للتجريم الوقائي الذي يعد مصدر أساسيا للجرائم الشكلية، سنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي للجريمة الشكلية و تعريفها وتبيان خصائصها، فمعظم التشريعات الجزائية لم تتعرض في نصوصها لتعريف الجريمة الشكلية تاركة ذلك للفقه، و بالتالي قد تناول الفقه القانوني في تحليل الركن المادي من خلال النتيجة الجرمية التي تحكمها قاعدة تقسيم الجرائم الى جرائم مادية أو جرائم شكلية، فاعتبرت الجرائم الشكلية من قبيل الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل، و تعتبر جرائم تامة بمجرد وقوع السلوك الذي يكون من شأنه احتمال وقوع اعتداء على حق يحميه القانون، فوجود النتيجة ليست المعيار للتمييز بين النوعين فليس وجود النتيجة في إحداهما أو تخلفها في الاخرى، بمعنى أن جريمة الضرر تفترض سلوكا جرميا يرتب اثر مادي متمثل في العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الجرمي يمثل عدوانا محتملا على الحق، فإذا كانت جريمة القتل تفترض عدوانا فعليا على الحق في الحياة، فان جريمة تعريض طفل للخطر تفترض عدوانا محتملا على الحق.[3]

---

[1] مادة 19 من قانون العقوبات الجزائري، التي تحرر كالآتي:" تدابير الامن هي: 1-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية 2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية."

[2] المادة 22 فقرة اخيرة من قانون العقوبات الجزائري، التي تحرر كالآتي:" تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر الى تطور الخطورة الاجرامية للمعني ....."

[3] د- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص273.

المطلب الاول: التطور التاريخي للجريمة الشكلية

لم يحدث تصور الجريمة الشكلية بين عشية وضحاها، فهي نشأت في نظريات القرن التاسع عشر وامتدت لنهاية القرن العشرين، فالجريمة الشكلية مرت على عدة مراحل و حقبات زمنية ادى الى ظهور نظريات قانونية فقهية، لتساهم في إعطاء صورة واضحة لهذه الجرائم و تبيان المعايير التي اعتمد عليها في التصنيف، و خلال هذا التطور يبقى الرابط الثابت لتصنيف الجريمة الشكلية عن المادية هو مفهوم النتيجة، ويتم تقديمه غالبا كمعيار للتمييز بين الجرائم المادية و الجرائم الشكلية.[1]

الفرع الاول: النظريات الإيطالية

كان المذهب الإيطالي في الأساس هو الذي أدخل التمييز بين الجرائم الشكلية و الجرائم المادية، بعد ذلك ترسخت العقيدة الفرنسية لهذا التصنيف الثنائي للجرائم، فالجريمة الشكلية يعود أصلها الى العقيدة الإيطالية، فظهرت لأول مرة ما يسمى النظريات الكلاسيكية للجريمة الشكلية، و وجهت الانتقادات إلى هذه النظريات أدت إلى صقلها وأسفرت عن نظريات حديثة، على الرغم من أن هذه الاخيرة هي أيضا لا تزال عرضة للنقد .[2]

اولا- النظريات الكلاسيكية: في هذه النظريات تم تحديد فيها تعريف السلوك الجرمي على انه " فعل ينتج عنه تعديل العالم الخارجي"، وكان هذا من قبل المحامي الجنائي الألماني **فون ليتزو** كما أضاف ان يكون لهذا الفعل نتيجة ملموسة تسمى نتيجة التغيير، فرؤية الفقيه ان هناك نتيجة لكل جريمة، فلا يمكن بداهة أن تسمح بالتمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية ومع ذلك، فإن مفهوم

[1] حسام سيمون، الجريمة الشكلية مترجم، ماجستير في القانون الجنائي و علوم العقوبات، جامعة باريس 2، 2016/2015، ص23.

[2] د- عادل عامر، 2017/03/17، تطور الجريمة في المجتمع، تاريخ الاطلاع 2020/07/27،الساعة:18:00 www.elsada.net

الجريمة الشكلية في العقيدة الإيطالية، تبنى مفهوما لنتيجة مادية بحتة، لكنها حافظت بعد ذلك على المفهوم القانوني للنتيجة بتقديم تصنيف آخر للجريمة[1].

1- رفض الجريمة الشكلية: أصدر بعض المؤلفين الإيطاليين (أنصار المفهوم المادي للنتيجة) نظريات مضمونها أن لا وجود للجريمة الشكلية، حيث اعتمدوا على المعايير التي وضعها "**فون ليتز**"، فلا يمكن الفصل بين السلوك وتأثيره، أي تعديل العالم الخارجي و نتيجة التغير التي يمكن أن تكون "جسدية مثل تدمير شيء ما، فسيولوجية مثل فقدان الإحساس، أو نفسية مثل العبارات المهينة للشرف، فهم يعتبرونها نتيجة مادية بحتة وغير قابلة للفصل عن الفعل المسبب لها.

هذا التحليل المادي البحت لم يدم طويلا، لأن معيار تعديل العالم الخارجي هو مفهوم ذو خطوط غامضة للغاية في الواقع، فمن السهل القول أن كل فعل يعني تعديل العالم الخارجي، ثم جاء جانب من الفقه و إعتبر إظهار إرادة الوكيل، هي تغيير في العالم الخارجي، على أساس هذه الملاحظة عاد بعض المؤلفين إلى الافتراض المسبق للنتيجة في أي جريمة، كان التصنيف هذه المرة قائما على مفهوم قانوني بحت للنتيجة و أدى ذلك إلى ظهور مفهوم الجريمة الشكلية .[2]

2- ولادة الجريمة الشكلية: وقد اتخذ أنصار المفهوم القانوني للنتيجة رأي مخالف من المفهوم المادي للنتيجة، و استند هذا إلى مزيج من العوامل والفعل و النتيجة، بينما المفهوم الجديد للنتيجة يتلخص في مفهوم الضرر المحتمل أو الخطر، فالعنصر المبتكر في هذه النظرية هو ما يسمى "النتيجة القانونية، أساس هذه النظرية ان الفعل يكون مكون لنتيجة الخطر، هذه النظرية المثيرة للاهتمام ساهمت بشكل مضاعف في بناء الجريمة الشكلية، لأنه يكرس الوجود لجرائم الخطر، و قدمت مصطلحات التي

[1] حسام سيمون، المرجع السابق، ص25.

[2] د- رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 8 ع 2، الشارقة، د س ن، ص 152.

سيتم إعادة استخدامها لاحقا من عدة زوايا، كمفهوم "النتيجة القانونية"، ومع ذلك قام المشرع الايطالي بالتمييز بين الجرائم الشكلية والمادية، فنص على أن الجرائم تنقسم الى شكلية و مادية تتحقق الأولى بالسلوك البشري المجرم الذي يكفي وحده انتهاك القانون، كما تتحقق الثانية عندما تكون تنتج نتيجة معينة والتي تعتبر وحدها مخالفة للقانون، لم يكن الانقسام الذي أدى إليه هذا النهج مرضيا للعقيدة الإيطالية ، حتى ولد تصور مختلط للنتيجة بتصميم يسمح لمفهوم الجريمة الشكلية بالظهور مرة أخرى.

ثانيا- النظريات الحديثة: تتمثل في المفهوم المختلط للنتيجة الذي طرحه المؤلفون الإيطاليون في منتصف القرن العشرين، وهذه هي النظريات المتعلقة بالجريمة الشكلية وضعت بناء على تصور نتيجة مختلطة، أدت إلى التمييز بين الجرائم الشكلية والمادية وفق معيار عشوائي، وبالتالي ستتميز النتيجة هذه المرة بعنصرين مشتركين و غير متميزين ثم ندمج بينهما :

1- **الفعل الإجرامي وعواقبه:** يشير الفعل الاجرامي إلى الخطر في حين أن العواقب تشير إلى النتيجة المادية، فاذا كانت النتيجة المادية جزءًا من الخطر، فإننا عندئذ في وجود جريمة شكلية أما أن تبرز نتيجة جديدة ناتجة عن النتيجة المادية ويمكن التحقق منها في مكان وزمان مختلفان فإننا عندئذ بصدد جريمة مادية، تؤدي هذه النظرية إلى ملاحظة غريبة إلى حد ما، لأنها تقدم معيارا للتصنيف يعتمد على تأثير طريقة تنفيذ الجريمة، مثال ذلك إذا حدثت وفاة الضحية في الميدان، سيكون القتل جريمة شكلية ، بينما إذا أستسلم لاحقا، ستكون الجريمة مادية، بنفس الطريقة فإن الإهانة ستكون شكلية عندما تكون ارتكبت شفويا ومادية عندما ارتكبت كتابة.[1]

مثل هذا التصور غير مقبول، لأنه يرتكز فقط على معيار الخطر بالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم "النتيجة القانونية" لم يتم تحديده بما فيه الكفاية، فمن الصعب جدا معرفة ما إذا كان الأخير يشير

[1] حسام سيمون، المرجع السابق، ص31.

إلى خطر الانفصال العمل الإجرامي، الذي يندرج تحت فئة الجرائم الخطيرة أو إذا كان يشير إلى ضرر العمل الإجرامي، الذي هو عنصر في العمل الإجرامي أكثر من عنصر من الجريمة.[1]

بعد رفض هذه النظرية، عاد القانون الإيطالي بعد ذلك إلى النظريات التي تتعارض مع الجريمة الشكلية المذكورة أعلاه، ومع ذلك كان في ذلك الوقت عقيدة فرنسية ظهرت للاهتمام بالمفهوم الحديث للجريمة الشكلية.[2]

الفرع الثاني: النظريات الفرنسية

بعد مرور ما يقرب من قرن على ظهور الجريمة الشكلية في إيطاليا، كان لزاما إدخال مفهوم الجريمة الشكلية في العقيدة الفرنسية. [3]

اولا – النظريات الكلاسيكية: قبل كل شيء سنتعرض لنظريات بعض الفقهاء، فمنهم من اعتمد معيار الضرر الذي كان محلا للنقد، و منهم من فضل معيار النتيجة القانونية، بمعنى مختلف عن العقيدة الإيطالية.

1– معيار الضرر: ذهب أنصار هذا المذهب الى القول ان الضرر هو الرابط بين العقيدة الإيطالية والعقيدة الفرنسية في الجريمة الشكلية، كما كان مع ذلك التصور أن الجرم الشكلي وتمييزه عن الجرم المادي من خلال معيار جديد الا و هو معيار **الضرر**، وبالتالي فإن الجريمة الشكلية ليست مستقلة عن النتيجة، ولكن مستقلة عن الضرر، فهذا يؤدي إلى الاعتراض الأساسي على معيار الضرر، كما يحتفظ هذا الأخير بالروابط التي لا تتعارض مع القانون المدني، وبالتالي فهو بطبيعته غير مناسب للقانون الجنائي، باستثنائه كجزء من العمل المدني، فالغرض الرئيسي من الجريمة هو العقوبة المقررة و

[1] حسام سيمون، المرجع نفسه، ص34.

[2] د– حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص7.

[3] حسام سيمون، المرجع السابق، ص35.

ليس جبر الضرر (التعويض)، ولكن تم التخلي عن هذا المعيار بسرعة، بسبب عواقبه على نظرية الجريمة في القانون الجنائي، ولكن هذه المحاولة أدت الى تصور مفاهيم الجريمة الشكلية و ترابطها لمفهوم النتيجة القانونية.[1]

ب- معيار النتيجة القانونية: في نهاية النصف الأول من القرن العشرين، كان الجدل قائما حول تعريف الجريمة الشكلية فقام الفقيه "**ميرل**" بإدخال مفهوما للنتيجة القانونية، مختلفا عن مفهوم العقيدة الإيطالية، ففي تصوره هناك فئتان من الجرائم:" تلك التي يتم تحققها بشكل مستقل عن النتيجة المادية فهذه جرائم شكلية، و الجرائم المادية هي التي يكون تحققها فعالا فقط إذا تحققت النتيجة المحددة بين العناصر القانون التأسيسي للجريمة" [2]، وبالتالي فإن الجريمة الشكلية سوف تتحقق بوجود النتيجة القانونية وبصرف النظر عن النتيجة المادية، لذلك يكفي لمعرفة ذلك وجود نتيجة مادية مستهدفة من قبل القانون الجنائي، وإذا كان هذا الأخير غير موجود يجب أن تجعل المؤشرات المتعلقة بالوسائل من الممكن تحديد ما إذا كان هناك وجود جريمة شكلية ام لا، فالصعوبة الرئيسية مع هذا النهج هو أن القانون الجنائي لا يميز الوسائل بما فيه الكفاية من آثاره الضارة، و حقيقة أن القرائن لجعل هذا التمييز ليست دائما واضحة.[3]

ثانيا – النظريات المعاصرة: العقيدة الفرنسية لا تحب المفاهيم الغامضة، فهي تفضل معايير واضحة والفروق الدقيقة، علاوة على ذلك تطور و اختلاف مفهوم الجرائم الشكلية بين الفقهاء فأصبحت الحاجة إلى إيجاد تعريف دقيق حاجة ملحة في النصف الثاني من القرن العشرين، وخاصة في نهايته أيضا، و واصل الفقهاء الفرنسيين المعاصرين بتنظير الجرائم الشكلية من وجهة نظر النتيجة، مصممون بحزم على أن التنظير يؤدي إلى ترشيد هذه المفاهيم، وتحقيق بعض الوضوح في هذا المجال نسبيا،

[1] حسام سيمون ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] نقلا عن حسام سيمون ، المرجع نفسه، ص 39.

[3] حسين سامير، 2018/01/23، الفرق بين جرائم الضرر والخطر، تاريخ الاطلاع 2020/08/05،الساعة:17:32 www.ujeeb.com

فالقانون الجنائي غامض بسبب تعقيد النظريات الموضوعة لتحقيق ذلك، لذا سيكون من الضروري دراسة شاملة للنتيجة و أهم هذه النظريات نظرية النتيجة الحقيقية التي هي في الاصل نتيجة قانونية .[1]

1- معيار النتيجة الحقيقة: استخدم **الفقيه مايود Mayaud**"، مصطلح النتيجة الحقيقية أو الفعلية، التي يعرفها بأنها توقع الضرر الذي يجب تجنبه، لذا فلمنع الجرائم يتم تجريم الوسائل المسببة لها، و يمكن ربط هذه النتيجة بالضرر الذي يلحق بسلامة الأشخاص وكذلك بالهجوم على البضائع، وهكذا طور **الفقيه مايود** مصطلحات الملكية القانونية الجماعية المحمية بموجب القانون الجنائي، وقد انحصرت هذه الجرائم في بداية الأمر في حماية الانسان و سلامته الجسدية من تعريضهما للخطر، و أوجد المشرع الفرنسي عدة تطبيقات لهذا النوع من الجرائم مثل الامتناع عن النجدة، ترك شخص بالغ لا يستطيع الدفاع عن نفسه، عرقلة إجراءات المساعدة، غير أنه مع اتساع رقعة المصالح و الحقوق وسع المشرع الفرنسي من دائرة جرائم الخطر لتشمل تلك التي تقع بعدم احترام قواعد السلامة و الأمن و حيازة الاسلحة و المخدرات.[2]

مما سبق ذكره يمكن القول أن الفقه القانوني الحديث أعاد النظر في المفهوم الكلاسيكي للنتيجة الجرمية، التي تحكمها قاعدة تقسيم الجرائم الى جرائم مادية و جرائم شكلية، و ذلك بتقسيم الجرائم من حيث الخطر و الضرر، فاعتبرت الجرائم الشكلية من قبيل الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل و تعتبر جرائم تامة، بمجرد وقوع السلوك الذي من شأنه احتمال وقوع اعتداء على حق يحميه القانون، أي أن التقابل الذي يقره الفقه بين الجرائم المادية و الجرائم الشكلية، يجب ان يحل محله التقابل بين جرائم الضرر و جرائم الخطر.[3]

[1] د- مأمون محمد سلامة، التدابير الاحترازية و السياسة الجنائية ،المجلة الجنائية العدد1، 1998، ص133.

[2] نقلا عن حسام سيمون ،المرجع السابق، ص40.

[3] د- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات - الجريمة - الجزء الاول، ط1 ، د د ط،، بغداد، 1977، ص219.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الشكلية

إن الجرائم الشكلية تعد تكييفا حديثا من السلوكيات المجرمة، و مع تطور المجتمعات و تكون الدولة و نظام الحكم فيها سعت التشريعات للحفاظ على قوام الدولة و أمنها و مصالحها العامة، لذا جرمت سلوكات لم تنتج الأثر المادي الملموس ظاهريا كجرائم الرشوة، الاختلاس و حيازة المخدرات، و لتحديد مفهوم الجريمة الشكلية يقتضي الامر تعريفها في الفرع و تحديد خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الجريمة الشكلية

يواجه تعريف الجريمة الشكلية صعوبات عديدة منها:

1- لا يوجد تعريف قانوني: التصنيف القانوني الوحيد الي نصت عليه معظم التشريعات هو تقسيم الجرائم الى جناية و جنحة و مخالفة.

2- صعوبة اعتماد معيار للتمييز بين الجريمة المادية و الجريمة الشكلية، ففي الفقه الكلاسيكي في الجرائم المادية تتطلب تحقق النتيجة المادية و عدم اشتراطها في الجرائم الشكلية.

3- صعوبة التمييز بين بعض المفاهيم القانونية المتقاربة للجريمة الشكلية كالشروع و المحاولة، و ينتج عن ذلك عدم الاحاطة بمجال الجريمة الشكلية و يرجع ذلك لكثرة و اختلاف المعايير و التعاريف للجريمة الشكلية.[1]

وعند تعريف الجرائم الشكلية يجب التطرق للآراء الفقهية نذكر منها:

[1] حسام سيمون، الجريمة الشكلية، مترجم ، المرجع السابق ، ص7.

فنجد طائفة من الفقه تعرفها على أنها: " الجرائم الشكلية هي جرائم السلوك المجرد **وتتميز بانعدام النتيجة فيها**، مثل جرائم حمل سلاح دون ترخيص قانوني و يعاقب القانون على مثل هذه الجرائم لأنها تخلق وضعا او حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي."[1]

عبارة انعدام النتيجة طرح غير مقبول قانونا و مردود عليه، فلا يوجد سلوك بلا نتائج في التشريعات الجنائية، فالنتيجة ترتبط بالسلوك الاجرامي ارتباطا وثيقا، فلولا السلوك الجرمي لما وقعت جريمة، وان تخلف النتيجة يعني عدم قيام الركن المادي للجريمة و بالتالي لا يكون هناك وجود للجريمة.[2]

و عرفها رأي اخر : " **بانها الجرائم التي لا اهمية فيها للنتيجة الجرمية**، اذ يعاقب الفاعل لمجرد ارتكاب الفعل، فإن الندم لا يعتبر فيها و يظل الشخص معاقبا، لكن هذا لا يمنع القاضي من منح ظروف التخفيف و الإعفاء ".[3]

عبارة "**بانها الجرائم التي لا اهمية فيها للنتيجة الجرمية**" عبارة غير صحيحة و ليست موجودة في قاموس القانون الجنائي، فهي تخالف القواعد العامة في العقاب و في تقدير جسامة الافعال فكيف نعاقب على افعال لا أهمية لنتائجها، فالنتيجة تعتبر عنصرا هاما داخل في تكوين كل جريمة، فلا يمكن أن نوازي بين جريمة الضرب و الجرح العمدي و جريمة الضرب و الجرح المؤدي الى عاهة مستديمة، و عليه يمكن القول ان النتيجة لها اهمية كبيرة في تكوين الجريمة، سواء كانت هذه النتيجة مادية تحقق الاثر المادي للسلوك، او قانونية بتصور الخطر أو الضرر المحتمل.

[1] د- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص237.

[2] د- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص111.

[3] د- معن أحمد محمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص 199.

و عرفها رأي أخر بأنها: "الجرائم التي فيها تنصرف ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة ضارة تصيب بالفعل مالا او مصلحة محميين جنائيا، و لا يتطلب المقنن على الرغم من هذا لإتمام الجريمة ان تتحقق هذه النتيجة بالفعل. " [1]

و بناء عليه ففي الجريمة الشكلية حسب تصور **الفقيه جرس بيني** خاصتان اولهما تتصل بالركن المعنوي، و مؤداها انه يشترط ان ينصرف قصد الجاني الى تحقيق نتيجة عدوانية و ثانيهما تتصل بالركن المادي ومؤداها أنه يشترط لتوافره أحد أمرين، إما مجرد سلوك و إما نتيجة يشترط فيها أن تكون ضارة او خطرة.[2]

تصور الفقيه **جرس بيني** يمكن القول ان رأيه اقرب للصواب كونه يربط و يوازي بين الركنيين المكونين للجريمة، فالركن المادي قد حدد تكوينه من سلوك مجرم و نتيجة عدوانية سواء كانت ضارة او خطرة و المعنوي هو القصد الجنائي، الا أن أغلب التشريعات الجنائية أخذت بالتجريم بتحقق الخاصية الثانية دون الاولى، حتى و ان كان التجريم الوقائي يكون وفق منهج علمي و دراسات حديثة الا انه لا يمكن ان نهمل الركن المعنوي للجريمة .

يعرف جانب من الفقه هذه الجرائم بوصفها جرائم الخطر بأنها:" تكون الجريمة من جرائم الخطر و ذلك نظرا للجريمة المترتبة على النشاط الجرمي فعندما تتمثل النتيجة المترتبة على النشاط الجرمي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء ترتب على هذا السلوك نتيجة مادية ام لا فهذه الفئة **تكتمل فيها الجريمة قبل حصول النتيجة بافعال الشروع،** و هو ما يطلق عليه التجريم الاحتياطي او الوقائي." [3]

[1] د- سامي النصراوي، المرجع السابق، ص155.

[2] نقلا عن د – عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 1991، ص133.

[3] د- عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص21.

عبارة "**تكتمل فيها الجريمة قبل حصول النتيجة بأفعال الشروع** " كالعبارة السالفة الذكر "**لا أهمية فيها للنتيجة الجرمية** "، الا أن هذه العبارة مخالفة لقواعد النظرية العامة للجريمة في جزئيتين هما الاولى أن الجريمة الشكلية تكتمل قبل حصول النتيجة، فهذا خطأ لان النتيجة تتحقق بمجرد تحقق السلوك الجرمي، و هي نتيجة قانونية متمثلة في الخطر أو العدوان المحتمل على حق أو مصلحة محمية أما اذا كان معنى النتيجة هو النتيجة المادية، فهذه العبارة صحيحة لأن النتيجة المادية هي الاثر المادي الذي ينتج عن السلوك المجرم و المشرع لا يعتد به اذا تحقق ام لا، فالصواب هو صياغة جديدة للعبارة فتصبح " **تكتمل فيها الجريمة قبل حصول نتيجة مادية** " فهذه العبارة صحيحة لا لبس فيها، أما الجزئية الثانية فهي عبارة "**أفعال الشروع**" فالشروع في الجرائم الشكلية غير متصور، لان السلوك الجرمي في هذه الجرائم اذا تحقق فإننا نكون بصدد جريمة عمدية تامة، و حتى وان لم يستنفذ السلوك الجرمي بعض مراحله في بعض الجرائم، فنكون امام جريمة تامة، و مثال ذلك جريمة تكوين مجموعة ارهابية، فبمجرد البدء في التنفيذ نكون امام جريمة شكلية معاقب عليها.[1]

كما أنه أصبح من المسلمات الفقهية الجنائية المعروفة أن الجرائم الشكلية تقابلها جرائم الخطر، و تقسم هذه الجرائم في الفقه الجزائي الى جرائم خطر مجرد و جرائم خطر ملموس.

فجرائم الخطر المجرد هي التي يكون فيها عنصر الخطر مفترضا، و مثالها جريمة تقليد الاوسمة و الشارات الرسمية، و التي تقوم بمجرد حيازة أدوات التقليد، فالقاضي في هذه الحالة ليس عليه إثبات تعريض المصالح أو الحقوق المحمية للخطر، إنما يكفيه أن يكيف الجريمة بمجرد توفر الأدلة التي تثبت أن الآلات و الادوات المستعملة لارتكاب الجريمة المقررة، و توصف هذه الجرائم بأنها مجحفة

[1] د– لخميسي عثماينية ، السياسة العقابية في الجزائر ، د ر ط، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2012، ص57.

لأنها تقيد حريات الافراد و ذلك من خلال تجريم لسلوك يفترض فيه خطرا، بالإضافة الى ذلك أنها تؤدي الى تكاثر القواعد و النصوص الجزائية المجرمة .[1]

أما جرائم خطر ملموس فهي الجرائم التي يكون فيها الخطر متصورا، أي احتمال وقوع العدوان على الحق أو المصلحة المحمية، و نموذجها القانوني لا يتضمن في الغالب تحديدا واضحا للفعل المجرم، اذ ان المشرع يمنح قابلية الفعل الجرم للعقاب اذا تعرض الحق او المصلحة المحمية للخطر فالغرض من تشريعها هو المنع و الحيلولة دون تحقق الضرر للحق او المصالح المحمية، و مثال ذلك جريمة عدم تقديم يد المساعدة للغير.

إن من أهم الفروق بين جرائم الخطر المجرد و جرائم الخطر الملموس، تكمن في ان الخطر يمثل عنصرا من عناصر جرائم الخطر الملموس، بمعنى انه يوجد تهديد حقيقي و فعلي للحق أو المصلحة المحمية و لا يعد ذلك في جرائم الخطر المجرد، و ان صفة العمومية تشمل في الغالب جرائم الخطر الملموس أكثر من جرائم الخطر المجرد، و إن غالبية جرائم الخطر هي من جرائم الخطر الملموس، إذ أنها تعرض المصالح القانونية العامة لاعتداء محتمل.[2]

فالجريمة الشكلية هي الجريمة التي يستنفذ فيها السلوك الجرمي كليا أو جزئيا، و ان لم يترتب عنه اي نتيجة مادية، فالسلوك الجرمي في الجريمة الشكلية يتخذ شكلين: نوع يستلزم نموذجه ان يكون الفاعل قد استنفذ من الناحية المادية السلوك كاملا، مثاله أفعال السب و القذف و نوع يكتفي نموذجه بأن يكون الفاعل قد بدأ في السلوك المجرم، و لم يستنفذ جميع مراحل هذا السلوك مثاله الافعال الماسة بأمن الدولة، كما يجب في هذه الجرائم ان يرد النص القانوني صراحة تحديدا للنتيجة الخطرة التي ينصب عليها التجريم، أما إذا أغفلها النص فلا تكون حينئذ عنصر مكون للجريمة الشكلية، و قد يكتفي

[1] د- مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، القاهرة 199 ، ص18 .
[2] د – مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص34.

المشرع بوصف النتيجة الخطرة دون ان يتعرض لذكر السلوك المؤدي اليها، مثل جريمة تعريض طفل للخطر.

و تجدر الاشارة الى توضيح في تصنيف الجرائم الي شكلية و مادية فنقول: اذا كان صحيحا ان كل جريمة مادية تعتبر جريمة نتيجة، فانه ليس صحيح أن كل جريمة شكلية تعتبر جريمة سلوك مجرد فقد تكون على العكس جريمة نتيجة مثل السب، هي جريمة شكلية بمعنى انه يتحقق بمجرد التفوه بألفاظ متجهة الى خدش الشرف و الاعتبار.[1]

و نخلص من خلال ما تقدم الى أن جميع التعاريف التي وضعت من جانب الفقه متقاربة من حيث الصياغة و المعنى، بكونها تدور حول محور واحد الا و هو ان هذه الجرائم تتم بمجرد ارتكاب السلوك دون النظر لتحقق النتيجة، و هذا يعد من اهم عناصر التجريم التي يميزها عن الفعل المباح، و توصلنا من خلال الدراسة الى تعريفها بأنها مجموعة من الجرائم يكتفي المشرع بتحققها تامة بارتكاب السلوك الجرمي، و ان لم تتحقق فيها اي نتيجة جرمية مادية و يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الشكلية

تتميز الجرائم الشكلية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي ذات صياغات مختلفة و مميزة لا تتوافر في غيرها من الجرائم.

الخاصية الاولى: أهم و أول خاصية في هذه الجرائم ذاتيها التي تمتاز بها، و هي التمام المبكر لان المشرع يبادر بتجريمها في مرحلة مبكرة هي مرحلة تنفيذ السلوك، فهذا الاخير تظهر نتيجته بمجرد البدء في التنفيذ، فتكون مبكرة الظهور و هذه الجرائم تدخل على طوائف عديدة من السلوكيات

[1] فريالة محمد فرغل، تقسيمات الجريمة، مجلة الخليج، الكلية الجامعية للام و العلوم الاسرية، العدد 2، 2016، ص12.

المجرمة و تمتاز بدقة الصياغة القانونية، و قد تظهر في صياغات اخرى واسعة مما يترك المجال للقاضي لتقدير الوقائع المعروضة عليه و حال تحقق النتيجة و اتصالها بالسلوك.[1]

الخاصية الثانية: تتعلق بعدم التوازي بين الركن المادي لهذه الجريمة، و بين ركنها المعنوي منظورا اليه من حيث قصد الجاني الاضرار بمصلحة او حق يحميه القانون[2]، فالمشرع يعاقب على الجريمة حتى و ان كان الجاني لا تتوافر لديه نية العدوان و ارادة مخالفة القانون، و مثال ذلك حمل سكين مع عدم ثبوت اي فعل لارتكاب جريمة معينة، فهي قانونا تعد جنحة حمل سلاح ابيض من الصنف السادس يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنتين و بغرامة من 5000 دج الى 20000 دج طبقا للمادة 39 من الامر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الذخيرة [3]، وتعد كل اداة حادة من قبيل الاسلحة البيضاء حيث وسعت قائمة الاسلحة البيضاء بعد ان كانت مختصرة على السكاكين، و ما شابهها الى اكثر من 100 نوع من الاسلحة البيضاء منها مقلمات الأظافر، و المقصات الصغيرة، و مفكات البراغي حتى المطرقات و نازعات المسامير، و كان أمن براقي بالجزائر العاصمة اوقف صاحب محل للحلاقة كان يعلق سيفا على الحائط للزينة، حيث اودع رهن الحبس المؤقت .[4]

الخاصية الثالثة: اخذ المشرع الجزائري بفكرة تقادم الجريمة في معظم الجرائم، و نص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المادة السادسة منه[5]، فالتقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون و ذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات او احد القوانين الجزائية الخاصة مثل قانون مكافحة الفساد، و بمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى و لا يجوز

[1] د- هلالي احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1987، ص65.

[2] د- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، القاهرة 2018، ص72.

[3] الامر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتضمن العتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة، ج ر العدد رقم 4،الصادرة في 02 يوليو 1997.

[4] وهيبة سليماني ، 2018/12/07، تحديد قائمة الاسلحة البيضاء، تاريخ الاطلاع 2020/08/01، www.echoroukonline.com

[5] القانون19/10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، م م للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

للقاضي ان يبت فيها بل عليه ان يصدر امرا بانقضائها، و عليه فتقادم الجريمة الشكلية يبدأ منذ اليوم الثاني لتاريخ مباشرة السلوك بغض النظر عن وقوع اي نتيجة مادية تقع بعد ذلك [1]، الا ان هناك بعض الجرائم الشكلية قد استثناها المشرع الجزائري من التقادم في المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية نظرا لخطورتها و تميزها بطابع خاص عن الجرائم الاخرى، فالجريمة الارهابية و الجرائم الماسة بأمن الدولة، هي جرائم شكلية منظمة ذات طابع خاص تؤدي الى الاخلال بالنظام العام.[2]

الخاصية الرابعة: لا يتصور الشروع (المحاولة) بالجريمة الشكلية، و هنا تجدر الاشارة بالتفرقة بين الجريمة الشكلية والشروع و تبيان اوجه الاختلاف بينهما، فإذا أردنا إعطاء تعريف للشروع فلابد ان نرجع لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[3]، التي تنص على أن: " **كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها، تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب اثرها، الا لنتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى و لو يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**"، فمراحل ارتكاب الجريمة غالبا تمر بعدة مراحل تبدأ بمرحلة التفكير ثم التحضير ثم مرحلة جديدة تسمى الشروع و في هذه المرحلة لا يصل الجاني الى التنفيذ الكامل للجريمة، و يتضح من المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري ان انواع الشروع ثلاث، موقوف اي ان الجاني بدأ في تنفيذ النشاط الاجرامي لكن لم يستطع اكماله، والنتيجة لم تتحقق بسبب ظروف خارجة عن اردته، و مثال ذلك شخص يدخل احد المتاجر يريد السرقة فيلقى القبض عليه النوع الثاني فهو الشروع الخائب و هو ان يستنفذ الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة لكن النتيجة لم تتحقق لظروف خارجة عن ارادته، مثال شخص يطلق الرصاص على المجني عليه و يخطأ الهدف، و النوع الثالث الشروع المستحيل مضمونه ان الجاني اتم جميع المراحل التنفيذية اللازمة للجريمة لكن لا

[1] د – احمد عوض بلال، مبادئ في قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة . د ت ن، ص31.

[2] أ– أحمد ساعي، التقادم في القانون الجزائري، مجلة المحامي، الجزائر، العدد 30، جوان 2018، ص28.

[3] الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات م م ، ج ر عدد رقم49، صادر في 11 يونيو 1966 .

يصل الى غايته، لان تلك الجريمة مستحيلة الوقوع كمحاولة قتل شخص ميت، وعليه يمكن القول ان الشروع بأنواعه يكون في الجريمة المادية التي ترتب الاثر المادي اي تكون نتيجتها محددة و معينة، كما ان الشروع يكون في الجرائم الايجابية دون الجرائم السلبية لان هذه الاخيرة لا وجود للنتيجة المادية فيها و يعتد المشرع الجزائري بالشروع في الجنايات و بعض الجنح، و ذلك ما نصت عليه المادتين 30 و31 من قانون العقوبات، أما الجريمة الشكلية فهي تشمل الجنايات و الجنح و المخالفات، و تتحقق بمجرد ان يستنفذ السلوك الاجرامي دون تحقق الاثر المادي له اي أن نتيجتها غير معينة، و في بعض الحالات يجرم المشرع بعض الجرائم الشكلية حتى و ان لم يستنفذ السلوك الجرمي كالجرائم الماسة بأمن الدولة، و تكون الجريمة الشكلية حسب السلوك إما سلبية أو ايجابية.[1]

الخاصية الخامسة: في الجريمة الشكلية فانه لا اثر للعدول الاختياري بعد السلوك الجرمي فيه، لأنه وحده كافيا لإتمام هذه الجريمة و لتوضيح هذه الخاصية وجب تسليط ومضة قانونية على موضوع العدول الاختياري، الذي يمكن تعريفه انه عدول الجاني بمحض ارادته عن إتمام الجريمة و العدول يقع بعد البدء في التنفيذ و قبل إتمام الجريمة، و العدول الاختياري يكون في نوعي الشروع الموقوف (الناقص) والشروع الخائب (التام) و تختلف صورته في كل نوع، فإذا كان الشروع ناقصا فان العدول الاختياري يتخذ شكل سلبي يتخذه الجاني في مرحلة تنفيذ الجريمة، مثال ذلك اذا رفع شخص عصاه ليضرب المجني بنية قتله فان العدول يتحقق بالامتناع عن ضربه أما إذا كان الشروع تاما، فان العدول الاختياري يأخذ صورة فعل ايجابي يفسد به الجاني آثار سلوكه السابق و يحول ذلك الى عدم تحقق النتيجة الجرمية، فالعدول الاختياري متصور حتى إذا استنفذ الجاني نشاطه الاجرامي مثال ذلك ان يقوم شخص برمي المجني عليه في الماء لإغراقه، ثم يعدل عن ذلك و ينتشله و ينقذ حياته ، فهنا لا يقال ان خيبة الجريمة راجعة الى اسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها

[1] أمل المرشدي، 2017/07/05 ، الشروع في الجريمة ، تاريخ الاطلاع 2020/07/28. www.mohamah.net

انما هي أسباب إرادية محضة، أما الجريمة الشكلية فلا يمكن تصور العدول الاختياري لان العدول الاختياري يكون في صورتي الشروع الناقص و التام، و الشروع غير متصور في الجرائم الشكلية كما تم ذكره في الخاصية السالفة الذكر.[1]

الخاصية السادسة لا اهمية للبحث في العلاقة السببية في الجريمة الشكلية لان هذه العلاقة تفترض وجود عنصرين هما السلوك و النتيجة المادية، فهذه الحالة تعد استثناءا على قواعد النظرية العامة للجريمة فالأصل ان العلاقة السببية تعتبر الركيزة الاساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق العقاب، ففي جريمة القتل العمدي لا يكفي إسناد فعل الاعتداء على الحياة الى الجاني، بل يلزم ربط وفاة المجني عليه بهذا الفعل، فإذا انتفت العلاقة السببية بينهما كانت الواقعة شروعا في القتل، فلتحقق هذه العلاقة وجب توفر الاسناد المادي للفعل المجرم الذي يقتضي نسبة الفعل الى الفاعل و تحقق النتيجة، و بالتالي فانه لا محل لهذه العلاقة في الجريمة الشكلية لان البحث فيها لا يثار الا اذا ادلى الفعل الى نتيجة، و عدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محلا لبحث العلاقة السببية في الجريمة المتكونة من السلوك الجرمي. [2]

الخاصية السابعة لا يمكن تصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية، و يراد بالخطأ غير العمدي هو عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة و الحذر الذي يقتضيه النظام القانوني ومما يؤدي الى حدوث النتيجة الجرمية، و يتخذ الخطأ غير العمدي صورة من صورتي الركن المعنوي للجريمة، فالجريمة غير العمدية تقوم بمجرد توافر الخطأ، و قد تقع بفعل سلبي مثال ذلك اهمال الممرضة بمراعاة المريض أو إيجابي كقيادة سيارة بسرعة مفرطة يؤدي ذلك لإصابة أحد المارة، فالخطأ غير المقصود متصور في

[1] د- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام – د ر ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1998، ص57.

[2] د– عبد الله سليماني، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزء الاول، د ر ط، الجريمة، دار الهدى، د ت ن، ص 133.

الجرائم المادية دون غيرها في الجرائم الشكلية، لأن هذه الاخيرة لا تتوفر على نتيجة و تتحقق بمجرد تحقق السلوك الجرمي و عليه فهي جرائم عمدية لا يتصور فيها الخطأ غير العمدي .

بصورة عامة يمكننا القول بأنه يطبق على الجريمة المادية جميع أحكام النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات، أما الجريمة الشكلية فإننا نستثنيها في عدة مواضيع كالشروع والعلاقة السببية و الخطأ غير المقصود.[1]

[1] د- عادل قورة، شرح قانون العقوبات – القسم العام – د ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص110.

خلاصة الفصل

يتضح مما تقدم أن الجرائم الشكلية تعد نوعا حديثا من الجرائم في ميدان العلوم و المعارف القانونية، و لم تقدم التشريعات الجنائية تعريفا دقيقا لها تاركة ذلك للفقه الجنائي، إلا أن أغلب الفقهاء كانت آرائهم متقاربة جدا و كلها تصب في فكرة واحدة، مفادها أن الجرائم الشكلية هي جرائم ذات النتيجة القانونية أي تقوم بمجرد تحقق السلوك، و نتيجتها تتمثل في الخطر أو الضرر المحتمل على الحقوق و المصالح المحمية من قبل المشرع، فالنتيجة هنا هي نتيجة قانونية بحتة تظهر نتائجها مع إتمام السلوك الجرمي

زد على ذلك أن الجرائم الشكلية تقوم أساسا على سياسة جنائية معاصرة متمثلة في التجريم الوقائي الذي انتهجته معظم الدول في سياساتها التشريعية الجنائية، وهذا للحفاظ على أمنها و مقوماتها والنظام العام فيها، فالتجريم الوقائي مضمونه قيام المشرع بتجريم بعض الافعال التى يمكن أن تؤدي الى ارتكاب جرائم معينة، فالمشرع يتدخل بدوره الوقائي قبل حدوث الجريمة ومنع ارتكابها، و يستند التجريم الوقائي الى معيارين أساسيين هما، معيار الخطورة الاجرامية الذي يتكون من عاملين الاول هو الحالة النفسية للشخص و تدخل فيها عدة عناصر مؤثرة كالسن و الجنس، والثاني هي العوامل الخارجية فهي كثيرة و متنوعة كبيئة العائلة و بيئة العمل او الصداقة، أما المعيار الثاني هو معيار الخطورة الاجتماعية الذي يرتكز أساسا على المساس بكيان المجتمع ، فهذا المعيار هو الذي يحدد قيمة الحق المعتدى عليه.

كما أن الجرائم الشكلية تمتاز بعدة خصائص و مميزات عن الجرائم المادية تظهرها بشكل مغاير عن غيرها من الجرائم ذات الضرر، فهي تمتاز أنها من جرائم الاتمام المبكر أي بمجرد تحقق السلوك الجرمي، و عدم التوازي بين الركنيين المادي و المعنوي، كما ان الشروع فيها غير متصور كما

يضعف بحث العلاقة السببية فيها لقرب ربط الفعل بالنتيجة، و تمام التنفيذ يدخلها في باب التشديد العقابي.

الفصـــــل الثانـي : الاطار المفاهيمي للجريمة الشكلية

الفصل الثاني: الإطار القانوني للجريمة الشكلية

تطرقت العديد التشريعات الجنائية على غرار المشرع الجزائري الى تجريم بعض صور السلوك الجرمي، مما أدى الى ظهور نوع من الجرائم يطلق عليها الفقه الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المحض، لكن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة، و لم يفرد لها تبويبا خاصا بها ، بل وضع هذه الجرائم في نصوص متفرقة و دون الاشارة الى طبيعتها، فتجدها مدرجة في قانون العقوبات[1]، و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،[2] و قانون الوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما،[3]و قانون حماية الطفل،[4] و كذا المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية خاصة المراسيم الصادرة مؤخرا فيما يخص جرائم الناتجة عن جائحة كورونا كتشديد العقوبات عند الاعتداء على الاطقم الطبية او حتى التلفظ بعبارات نابية ضدهم،[5] و كذا الجرائم الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي كالسب و الشتم و القذف و التشهير و الى ما ذلك من الجرائم الاخرى، [6] كما تم صدور في الآونة الاخيرة الامر المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، [7] الذي تم عرضه على البرلمان وتمت المصادقة عليه، فهذه الجرائم الشكلية تتميز عن باقي الجرائم من حيث تكوينها، فأركانها تختلف عن الأركان العامة للجريمة التي هي في الاصل الجريمة المادية و تتفق معها في الاركان الخاصة، و هذا ما سوف يتم توضيحه في هذا

[1] امر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات م م، ج ر العدد 49،الصادر بتاريخ 11 جويلية 1966.

[2] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[3] قانون 05-01 مؤرخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ج ر العدد رقم 11 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005.

[4] قانون رقم 12-15 مؤرخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد رقم 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

[5] الامر 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 يعدل و يتمم قانون العقوبات، يتعلق بالإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها، ج ر العدد رقم 44، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2020.

[6] قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 افريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، ج ر عدد رقم 25، الصادر بتاريخ 29 افريل 2020.

[7] الامر رقم 20-03، المؤرخ في 30 اوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، ج رالعدد رقم 51 ، الصادر بتاريخ 31 اوت 2020.

الفصل من خلال مبحثين، الاول نخصصه لأركان الجريمة الشكلية و الثاني لبعض تطبيقات الجريمة الشكلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كنموذج .

المبحث الاول: عناصر الجريمة الشكلية

أخذت السياسات التشريعية بالتطور شيئا فشيئا، من خلال عدة نظريات فقهية التي بدورها قامت بدراسة شخصية الجاني و العوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة، الى أن وصلت إلى مرحلة حددت فيها الجريمة بثلاث أركان عامة إضافة الى الركن المفترض الذي اعتبره بعض الفقه ركنا خاصا للجريمة و كذا شرط العقاب في القانون الجنائي، الذي إختلف في تكييفه فالبعض اعتبره ركن و البعض الاخر اعتبره شرط، فالأركان العامة نستهلها بالركن الأول الركن الشرعي للجريمة ويتمثل بالقاعدة القانونية التي تحدد النموذج القانوني للجريمة، و الركن الثاني هو الركن المادي و يتثمل بالأفعال المادية المجرمة حسب ما تنص عليه القاعدة القانونية، و أخيرا الركن الثالث الركن المعنوي للجريمة و هو الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، أما الاركان الخاصة فأولهما الركن المفترض الذي يعتبر الظرف الذي يسبق ارتكاب الجريمة و يكون مستقل عن نشاط الجاني، و الثاني شرط العقاب الذي لا يتوقف عليه وقوع الجريمة إنما يتوقف عليه توقيع العقاب المقرر للجريمة.[1]

المطلب الاول: الاركان العامة للجريمة الشكلية

إتفق الفقه الجزائي على ان الأركان العامة للجريمة هي ثلاث أركان، الركن الشرعي و المادي و المعنوي، و تختلف الجريمة الشكلية عن باقي الجرائم الأخرى في الركن المادي و المعنوي و تتفق معها في الركن الشرعي، و هو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع.

[1] د- محمود محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام-، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص256 .

الفرع الاول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل أو التكييف القانوني للفعل، و يستند الركن الشرعي الى شروط اساسية متمثلة في:

وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل، و هذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تدابير الامن، و هذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري، كما أن وجود نص التجريم غير كاف بل يجب تحديد الفترة الزمنية الذي يكون فيها هذا النص واجب التطبيق، و هذا ما يعبر عنه بسريان القانون من حيث الزمان ، حيث نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات بالإضافة الى ذلك يجب تحديد الاقليم الواجب التطبيق، و هذا ما يعبر عنه بسريان القانون من حيث المكان، فهو منصوص عليه في المادة الثالثة من قانون العقوبات، و أخيرا توفر شرط عدم خضوع الفعل لنص الإباحة و المتمثلة في الأفعال المُبررة، و هذا منصوص عليه في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات .[1]

و تتجلى أهمية هذا المبدأ في حماية الحقوق و الحريات، فالمجتمع و الافراد قوتان متضامنتان فالمجتمع له الحق في حماية نفسه من الافعال الضارة، فلا يجوز معاقبة شخص بعقوبة لم ينص عليها في القانون ، كذلك لا يجوز معاقبة الشخص بعقوبة اشد من تلك المنصوص عليها في القانون، ومثال ذلك ان المجلس القضائي ادان المتهم بجنحة الفعل العلني المخل بالحياء و التي تعتبر جريمة شكلية في الاساس، و المنصوص عليها في المادة 333 من قانون العقوبات و قضى عليه بثلاث سنوات حبسا، في حين ان عقوبة الحبس المقررة قانونا للجنحة المذكورة هي الحبس من شهرين الى

[1] د- محمود محمد مصطفى، المرجع نفسه، ص261.

سنتين (غ .ج 26 جوان 1984 ، المجلة القضائية 1/1990)،[1] ففي هذه القضية وجب على القاضي ان يتقيد بالنص القانوني و لا يتعداه، فالركن الشرعي لم يتم تطبيقه تطبيقا صحيحا في هذه الجريمة.

كما تحقق فكرة الردع العام و معنى الردع هو تحذير الافراد و تخويفهم مسبقا من النتائج المترتبة على ارتكاب الجرائم، ففكرة الردع هي وسيلة للوقاية من وقوع الجرائم، لا يقتصر مبدأ الشرعية على حماية الابرياء انما يحمي كذلك الجناة من تعسف القضاة[2].

فالركن الشرعي في الجرائم الشكلية هو نفسه في باقي الجرائم، فلإعطاء مشروعية للعقوبة يجب ان تكون منصوص عليها قانونا مع مراعاة تطبيق النص القانوني بحذافيره، دون أي اخلال في تقدير العقوبات او الاجراءات القانونية المتخذة، و يكون ذلك مع تحديد زمان و مكان سريان القانون إضافة لذلك ففكرة الردع الوقائي من خلال التجريم، هي أساس الجريمة الشكلية التي تجرم سلوكا دون تحقق نتيجته المادية.

الفرع الثاني: الركن المادي

بداهة يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، و هو يتشكل حسب النظرية العامة للجريمة من ثلاثة عناصر متلازمة هي: السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، غير أن ما يميز الجريمة الشكلية في ركنها المادي، هي أنها تقوم على بعض الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم الاخرى، هو ما سوف يتم توضيحه في الآتي:

اولا – تجريم السلوك على أساس الخطر

في هذا الفرع سنحاول توضيح جزئيتين الاولى تتعلق بالسلوك الجرمي والثانية بعنصر الخطر

[1] د– احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الاولى، دار برتي للنشر، الجزائر ،2013،ص1.

[2] د– احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص4.

1 **السلوك الجرمي:** مهما تعددت الالفاظ التي عبرت بها التشريعات الجنائية سواء فعل أو نشاط أو سلوك، فيمكن تفسير الفعل و النشاط على أنهما يعبران عن القيام و الامتناع الارادي و غير الارادي، فلغة نقول ردة فعل فهي تكون ناتجة عن شخص عاقل أو غير عاقل، أما السلوك يقصد به في الاصل سيرة الانسان و تصرفاته فيقال فلان حسن السلوك أو سيء السلوك، فلا يجوز القول على مجنون انه حسن السلوك لكن يمكن ان نقول ان للمجنون ردة فعل،[1] فالسلوك يعبر عن القيام و الامتناع الارادي أي أعمال ارادية مقصودة، فالسلوك الجرمي في الجرائم الشكلية بصفة عامة، يتمثل بعمل مادي خارجي قد يكون إيجابيا كالقيام بعمل يجرمه القانون، أو قد يكون سلبيا كالامتناع عن عمل يأمر به القانون، و أن هذا السلوك المجرم يمر عبر مراحل، يبدأ بمرحلة التفكير وينتقل لمرحلة التحضير و ينتهي بمرحلة التنفيذ، و التعبير عنه يكون في عدة صور، إما حركة أو قول أو اشارة، و الأهم من ذلك أن يصدر عن شخص مميز و عاقل ذو إرادة حرة مختارة، فبمجرد قيام الجاني به نكون أمام جريمة تامة ولا يهم اذا تحقق الاثر المادي المترتب عنه أم لا.

ان محل السلوك الجرمي في الجريمة هي مصالح يقدر المشرع حمايتها، فإذا كان محل في جريمة القتل هو حياة الانسان، فان محل السلوك في الجرائم الشكلية تجده في مصالح عليا تهم كيان الدولة، كالجرائم الماسة بأمن الدولة و جرائم الرشوة، لان سلامة المصلحة يعد شرطا جوهريا في كيان المجتمع و استقراره، و هذا من أهم المعايير التي تميز السلوك الجرمي في الجرائم الشكلية عن غيرها من الجرائم. [2]

و بمجرد مباشرة السلوك الجرمي يتحقق الركن المادي في الجريمة الشكلية، فتنشأ المسؤولية الجنائية في نفس اللحظة التي نشأ فيها السلوك الجرمي، فلا مجال للمحاولة في هذا الجرائم فالشروع

[1] معجم المعاني الجامع، معاني كلمة فعل و سلوك، تاريخ الاطلاع 2020/08/01 www.almaany.com.

[2] د- جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، د ر ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1994، ص62.

بنوعيه سواء كان موقوفا او خائبا غير متصور، فهي إما ان تقع او لا تقع، و الخطأ غير المقصود غير متصور ايضا لأنها جرائم عمدية لا يتصور فيها الخطأ، كونها مجرمة بنصوص قانونية مسبقا، و العدول الاختياري لا يتحقق في هذه الجرائم لان بتحقق السلوك الجرمي نكون بصدد جريمة تامة، و قد يتخل المشرع فيعاقب على ما يعتبره أعمال تحضيرية في جريمة معينة، فالأعمال التحضيرية هنا هي جريمة تامة و مستقلة عن الجريمة الاولى مثال ذلك حمل سلاح أبيض بنية قتل شخص، فحمل سلاح ابيض هو عمل تحضيري لجريمة القتل و يعد ايضا جريمة مستقلة عن جريمة القتل.[1]

اضافة لذلك يمكن للسلوك الجرمي في الجريمة الشكلية ان يكون إما فوريا او مستمرا، ففي الجرائم الوقتية يبدأ السلوك الاجرامي و ينتهي على الفور كجريمة السب و الشتم، و في الجرائم المستمرة يتصف فيها السلوك الجرمي بالدوام و الاستمرارية و مثال ذلك جريمة زرع الالغام، هي جريمة مستمرة أي يوجد هناك استمرارية للسلوك الجرمي. [2]

2- عنصر الخطر: للسلوك الجرمية أهمية في تحديد اكتمال الجريمة، فمنذ اللحظة الاولى لبدئه يكتمل البناء القانوني لها، فالسلوك الجرمي بصفة خاصة يقوم على أساس مفهوم الخطر و هذا لحماية الحقوق و المصالح المحمية من أي اعتداء، فعنصر الخطر متصور في الجريمة الشكلية و له أهمية كبيرة في تكوين الجريمة، لأنه يتم تحديده وفق منهج علمي مدروس من قبل المشرع، كون هذه الجرائم لا يعتد بالنتيجة المادية فيها، فيجب في دراسته مراعاة عدم المساس بالحقوق و المصالح و الحريات المحمية للأفراد.

فنجد ان المشرع الجزائري قد اعتمد سياسة جنائية جديدة، و اتخذ من الخطر ضابطا و معيارا للتجريم، بحيث انه قرر المعاقبة على الفعل او السلوك الخطر، و لو لم يتحقق عنه ضرر

[1] د- جلال ثروت، المرجع نفسه، ص85.

[2] د- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات – القسم العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2010، ص25.

فالعقاب يقرر بهدف توفير الحماية للحقوق و المصالح في محاولة للردع المسبق و بالتالي إرساء سياسة منعية رادعة، وعليه سنسلط الضوء على مفهوم الخطر بإيجاز، وفق ما جاء به الفقه فنقول هو: "الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم "، و عرف كذلك أنه: " حالة واقعية أي أنه مجموعة من الآثار المادية ينشأ به احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، و يقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة، لم توجد بعد و إنما هو محتمل فحسب.[1] "

و من التعريفين السابقين يمكن استخلاص ثلاث عناصر اساسية للخطر كأساس التجريم وهي:

أ- **إحتمال وقوع الضرر:** هو المعيار الأساسي بفعل تواجد عنصر الخطر والذي يستنبط في الغالب من قيام علامات ودلالات قوية، أثبتت التجربة البشرية على ارتباطها في الغالب بحصول ضرر إذا ما ارتبطت بظروف معينة و اقترنت بها، فإذا لم تقم هذه العوامل التي تساهم بصفة جدية على حصول ضرر فلا نكون بصدد خطر، فالشخص الذي يقوم بزرع الغام يستلزم بالضرورة احتمال وقوع ضرر بنسبة كبيرة لان الفعل مرتبط غالبا بحصول ضرر أو اعتداء.

ب- الخطر: هو الوضعية التي تسبق حدوث الاعتداء، و ليس بالضرورة ان يكون ملازما له او مرتبطا به و ليس بعد وقوعه، و مثال ذلك حمل سلاح ابيض هو خطر سابق لحدوث جريمة قتل.

ج-أن ينذر الخطر بوجود عدوان محتمل الوقوع: يستدعي المشرع الجزائي إلى التدخل بالوسائل القانونية لمنع وقوعه و حماية للمصالح و الحقوق. [2]

[1] د- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4 ، مطابع الشعب دار المعارف، القاهرة، 1999 ، ص73.

[2] د- محمود محمد مصطفى، المرجع السابق ، ص 271.

و مما سبق ذكره يمكن القول أن السلوك الجرمي له علاقة وثيقة بعنصر الخطر الذي يعد أساس السلوك الجرمي، كون محل السلوك الجرمي هي مصالح و حقوق اقر المشرع حمايتها من الاعتداء، فالخطر هو حقيقة قانونية أقرها المشرع على أساسها جرم بعض السلوكات التي يمكن ان توقع ضرر في المستقبل.

ثانيا : حدوث النتيجة القانونية :

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الجرمي، و من هذا المنطلق سنعرض تعريف للنتيجة القانونية مع ذكر بعض الخصائص المهمة لها.

1- تعريف النتيجة القانونية: عرفها بعض الفقه على انها: "العدوان على المصلحة التي يحميها القانون و ذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر."[1]

و عرفها رأي ثاني بأنها: "الاعتداء على مصلحة يحميها قانون العقوبات و تتحقق في إحدى الصورتين الاولى هي الاضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كليا او انقاصها و الثانية هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر."[2]

يمكن تعريفها ايضا بأنها: "التغيير الذي يحدثه السلوك الجرمي في العالم الخارجي و ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية. "[3]

من هذه التعريفات السالفة الذكر، يبدو أن للنتيجة الجرمية مدلولان مادي و قانوني، و المقصود بالمدلول المادي التغير الذي يعتد به المشرع عندما يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك

[1] نقلا عن د العطار احمد صبحي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، د ر ط، دار الكتاب، القاهرة، 1993، ص121.

[2] د- كمال انور محمد، تطبيق قانون العقوبات العراقي، ط3، مطبعة العاني، بغداد، 2005، ص21.

[3] د- السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص81.

الجرمي، أما المدلول القانوني فهو التكييف القانوني للآثار المادية المترتبة على السلوك الجرمي المتمثل في الاعتداء الذي قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية، بمعنى ان تحقق النتيجة في مدلولها القانوني يمثل الاضرار المحتمل للمصالح العامة و الخاصة المحمية، فتجريم التسول في الاماكن العامة له نتيجة خطرة يتمثل في اظهار ضعف الرعاية الاجتماعية لدى الدولة.

2- خصائص النتيجة القانونية : تمتاز النتيجة القانونية عن النتيجة المادية بعدة خصائص نذكر منها:

أ- **تحديد جسامة المسؤولية:** اذا كان للنتيجة الجرمية في جرائم الضرر أهمية كبيرة في تحديد درجة جسامة المسؤولية، فإذا كان الضرر جسيما كانت العقوبة شديدة، على عكس النتيجة الجرمية في الجريمة الشكلية فالعقوبة تكون مقررة مسبقا من قبل المشرع، بصرف النظر عن تحقق النتيجة الجرمية من عدمها.[1]

ب- طبيعة النتيجة القانونية: تتطلب الجريمة الشكلية تحقق نتيجة يمكن ان توصف هذه النتيجة بأنها خطرة أو نتيجة قانونية، فمعظم الجرائم الشكلية تقع نتائجها ضمن المدلول القانوني للنتيجة فهي تظهر بشكل مغاير عن باقي الجرائم الاخرى فهي ملتصقة بالسلوك الجرمي، و مباشرته يعني تحققها والمقصود بالنتيجة الخطرة هو احتمال حدوث الضرر ولو لم يقع، حيث تتحقق الجريمة بوجود السلوك الخطر الذي يهدد المصالح الجديرة بالحماية، و لا عبرة فيها بالنتيجة المادية المحسوسة المعروفة في جرائم الضرر.

ج-محل النتيجة القانونية: محل النتيجة القانونية هي الحقوق و المصالح المحمية، فيمكن تقسيم المصالح من حيث طبيعة الاعتداء عليها، الى مصالح عامة تصيب كيان المجتمع و قوامه و

[1] د- رمسيس بهنام، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل و الفاعل و المسؤولية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد الثالث ، مطبعة جامعة الاسكندرية، 1995،.ص55.

مصالح خاصة تصيب الافراد و ممتلكاتهم، لكن هذا لا يؤثر على طبيعة النتيجة القانونية التي هي في جميع الاحوال عبارة عن وصف عام مجرد للاعتداء الذي يهدف المشرع الى منع تحققه.[1]

ثالثا: ضعف أو انعدام رابطة السببية

رابطة السببية هي العنصر الثالث للركن المادي للجريمة، و تثير صعوبة على المستوى العملي، عندما تشترك مع نشاط الجاني أسباب أخرى في إحداث نتيجة إجرامية معينة، و مثال ذلك كمن يضع السم في طعام شخص، و قبل أن يلفظ هذا الأخير أنفاسه يطلق عليه شخص آخر رصاصات في قلبه و رأسه، على هذا الاساس ظهرت ثلاث نظريات لتحديد العلاقة السببية، نظرية السبب المباشر، تعادل الاسباب و السبب الملائم، هذه بالنسبة للجرائم المادية.

اما بالنسبة للجريمة الشكلية، فيتضاءل دور السببية فيها او ينعدم لأنها لا يشترط لقيامها وقوع نتيجة مادية ملموسة، فيذهب جانب من الفقه الى أنه لا محل لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية المنشأة بموجب التجريم الوقائي، فلا تثور مشكلة رابطة السببية إلا في الجرائم المادية، فهي التي يتطلب القانون فيها تحقيق نتيجة مادية، والعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ببن السلوك و النتيجة المادية، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، أما النتيجة في جرائم الخطر تظهر بشكل مغاير عن النتيجة في جرائم الضرر فالنتائج في هذه الجرائم قانونية تبرز بمجرد الاعتداء على حق أو مصلحة اقر المشرع حمايتها.[2]

[1] د- إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص107.

[2] د– مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية – دراسة تحليلية تطبيقية– ، ط1، المركز الوطني للنشر، اربيل، 2014، ص125.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الشكلية

مع تطور الفقه الجزائي لم تعد فكرة التجريم تكتفي بوجود فعل مادي مجرم لقيام المسؤولية الجنائية للفاعل، بل وجب التعرف على الحالة النفسية للفاعل مقترف الجرم، فمن خلالها يستطيع القاضي التعرف إلى مدى خطورة الفاعل والعقوبة المقررة، لكن الإشكال يثور عندما نتحدث عن تحديد و اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية علما أن هذه الجرائم تعد من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة ملموسة، و للإلمام بهذا الموضوع سنقسم المطلب الى قسمين، القسم الاول مفهوم الركن المعنوي و القسم الثاني اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية.

اولا: مفهوم الركن المعنوي

يكتسي الركن المعنوي اهمية كبيرة في تكوين الجريمة، كما يصعب تحديده في الجريمة الشكلية لانعدام النتيجة المادية فيها، و سنعرج على مفهوم الركن المعنوي في ثلاث عناصر، تعريف الركن المعنوي و صوره و كذا أهميته.

1- تعريف الركن المعنوي للجريمة: هو الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية و الذهنية بين الجاني وماديات الجريمة، والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية، والمبدأ يقضي بأنه " لا جريمة بدون خطأ "، فالشخص الذي ارتكب الجريمة يكون قد أخطأ إما قاصدا مُتعمدا عن وعي وإدراك و بنية اقتراف السلوك الإجرامي، وإما نتيجة إهمال منه أو رعونة، وذلك بما له من إدراك وتمييز وحرية الاختيار.[1]

2- صور الركن المعنوي: الأصل في الجرائم أنها تقوم على القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص (الخطأ العمدي) بإرادة موجهة بنية اقتراف السلوك الإجرامي، و استثناءا تكون الجرائم غير

[1] د- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ر ط، دار النشر بن عكنون، الجزائر، 2005، ص110.

عمدية تقوم على الخطأ (الخطأ غير العمدي)، فالمشرع الجنائي الجزائري ميز بين الصورتين، ذلك انه نص على جريمة القتل في المادة 254 من قانون العقوبات، ونص على جريمة القتل الخطأ في المادة 288 من نفس القانون.[1]

3- اهميته: للركن المعنوي أهمية خاصة تتمثل في الكشف عن صفة المجرمين و تصنيفهم في فئات كل حسب خطورته، للتميز في معاملتهم سواء في الأماكن التي يسجنون فيها أو أساليب العلاج في تحقيق، مما يؤدي الى تحقيق العدالة من خلال إصدار لأحكام قضائية صحيحة . [2]

فالركن المعنوي في الجريمة الشكلية يتخذ صورة القصد الجنائي أي الخطأ العمدي، فبمجرد انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الجرمي، مع العلم بمكونات الجريمة و النص المجرم لها فإنه يكتمل القصد الجنائي، أما الخطأ غير العمدي فهو غير متصور لان الجريمة الشكلية هي جرائم عمدية.

اما عناصر الركن المعنوي في الجريمة الشكلية فهما العلم بالخطر من جانب الجاني، و توفر الارادة الاثمة، فالعلم بالخطر يجب ان يكون الجاني عالما بالخطر الذي يترتب عن هذا السلوك الذي يصدر عنه، و كذا علم الجاني بعدم مشروعية السلوك، و هو علم مفترض حيث لا يعذر بجهل القانون لا الجهل بالقانون ليس بعذر و من ثم فهو لا يثير أي صعوبة، و إنما الصعوبة تكمن في معرفة الخطر، أما الارادة الاثمة في الجرائم الشكلية و هي التي توجه الشخص الى ارتكاب السلوك المكون للجريمة، فهي تعتبر بمثابة العنصر النفسي الجريمة، و الاشكال الذي يبقى مطروح كيف يتم اثبات الركن المعنوي في الجريمة الشكلية.

[1] د- سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، د ر ط، الجزائر، 1998، ص87.

[2] د- ايهاب عبد المطلب، جرائم الارهاب خارجيا و داخليا، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص19.

ثانيا: اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية

يمكن اثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الاثبات، ماعدا في الأحوال التي ينص القانون فيها على خلاف ذلك، ويحكم القاضي بحسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي.

إن عبء الإثبات يتحمله من يدعي وبما أن النيابة العامة تمثل طرف المدعي في الدعوى العمومية، فإن عبء الاثبات يقع على عاتقها، سواء اثبات الركن المادي أو الركن المعنوي، ويفترض قيام الركن المعنوي طالما قد أقيم الدليل علي قيام الركن المادي نظرا للعلاقة الوثيقة بينهم، لكن إثبات الركن المعنوي يبقي من الصعوبة اثباته خاصة في الجرائم الشكلية التي لا يفترض فيها النتيجة ولا تستطيع المحكمة اثباتها بطريق مباشر، مما يجعل الركن المعنوي يتسم بالصعوبة، ولا يمكن على التعرف على الحالة النفسية و الذهنية للشخص، إلا بالعلامات الخارجية والقرائن الموضوعية، لذلك يعود للمحكمة السلطة التقديرية في التأكد من قيام الركن المعنوي والاستعانة بجميع وسائل الإثبات.[1]

المطلب الثاني: الاركان الخاصة لجريمة

كما أن للجريمة الشكلية اركان عامة متمثلة في الاركان الثلاث المذكورة اعلاه، فانه توجد اركان خاصة محددة سنتطرق اليها في فرعيين، الاول نخصصه للركن المفترض و الثاني لشرط العقاب الجزائي.

[1] أ- سعيد الزعيم، 2013/06/30 ، الركن المعنوي في الجريمة الشكلية، تاريخ الاطلاع 2020/08/07 www.dni3ilma.arabepro.com .

الفرع الاول: الركن المفترض

فالركن المفترض في الجريمة الشكلية شانه شأن باقي الجرائم الاخرى، و هو ما سنوضحه من خلال تعريفه و تبيان بعض خصائصه.

اولا: تعريف الركن المفترض

يذهب الفقه الايطالي الى تعريف الركن المفترض للجريمة بأنه " عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة، و يعد بمثابة الوسط الضروري لتوافر السلوك غير المشروع " أما الفقه الفرنسي فقد اعتمد على أفكار الاستاذ " **لوفاسير**" الذي يقول: "بأن هذا الشروط لا تعدو كونها ظروف تسبق النشاط و تسبغ عليه الصفة الجرمية "[1]

فالركن المفترض في الجريمة الشكلية يتمثل في الظروف السلبية او الايجابية التي تسبق وجود الجريمة، و لا تساهم في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: خصائص الركن المفترض

ومن جملة هذه التعريف نستخلص بعض الخصائص للشرط المفترض و هي:

1- يجب أن يكون الركن المفترض محددا و خاصا: بمعنى أن يكون قد حدده القانون و نص عليه، و كي لا يحدث اعتداء على الحقوق و المصالح المحمية، و قد يكون الواجب إيجابيا كوضع علبة اسعافات أولية في حافلة أو سلبيا كسن اجراءات لحماية أمن العمال.

2- الركن المفترض أساس الخطأ: فالركن المفترض مرتبط بالوجود القانوني للجريمة، فهو الركن الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني سلوكه، و بدونه لا يوصف هذا السلوك بأنه جريمة

[1] نقلا عن د-عبد العظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة، د ر ط ، دار الجليل للطباعة، مصر، 1989، ص49.

و مثال ذلك الركن المفترض في جريمة الاختلاس التي تعتبر جريمة شكلية، أن يكون المال المختلس ملك لغير الجاني. [1]

3- الركن المفترض يتطلب طرق اثبات خاصة: يخضع إثبات الركن المفترض لوسائل الاثبات المقررة في القانون الذي ينتمي العنصر اليه، فصفة الموظف العمومي في جريمة الرشوة تثبت وفقا لقانون جنسيته في حين ان الاركان العامة للجريمة تخضع في اثباتها للقواعد المقررة في المسائل الجنائية.

4- الركن المفترض مستقل عن سلوك الجاني: فهو يسبق ارتكاب الجاني لسلوكه الجرمي و عليه يمكن القول ان استقلال الركن المفترض عن سلوك الجاني يستلزم بالضرورة ان يستقل عن الرابطة السببية أيضا، بوصفها حلقة الوصل بين السلوك الجرمي و النتيجة الجرمية. [2]

الفرع الثاني : شرط العقاب الجزائي

للإحاطة بمفهوم شرط العقاب الجزائي سنعتمد على جزئيتين اساسيتين، الاولى نخصصها للتعريف و الثانية تحديد طبيعته القانونية الفقهية.

اولا: تعريفه

1-**لغة:** الشرط من الفعل شرط ،يشرط ، شرطا فهو شارط و الجمع شروط و يعني الالزام هو مالا يتم الشيء الا به، و لا يكون داخلا في حقيقته[3]

[1] د- عبد المهيمن بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 ، ص13.

[2] د- محمد صادق، 2019/03/23 الشرط المفترض في الجريمة، تاريخ الاطلاع 2020/08/02 ،www.mohamat.com .

[3] د- نشوان بن سعيد الحمري، معجم شمس العلوم، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، 1987، ص721.

2-**قانونا:** شرط العقاب عبارة عن واقعة مستقبلية ايجابية كانت او سلبية تنفصل عن السلوك الاجرامي، يعلق القانون على وجوده استحقاق العقاب المقرر للجريمة.

3- فقها: الفقه المصري يقول يعرفه على انه: " ما يتطلبه القانون، لا لكي يتوافر للجريمة اركانها و لكن ليوقع العقاب المقرر لها، اذ تستكمل الجريمة بدون اركانها المعهودة و تغدو فكرة قانونية كاملة."[1]

اما الفقه العراقي يعرفه بانه " شرط لا يتوقف عليه وقوع الجريمة، و انما يتوقف عليه توقيع العقاب المقرر لها "[2] و من امثلة شرط العقاب ضبط المتهم في حالة تلبس حيث يكون العقاب معلقا على هذا الضبط.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعنصر العقاب

يرى جانب من الفقه على ان العقاب في ذاته ليس من اركان الجريمة و لكنه من خصائصها او الاثر المترتب عليها، الا ان بعض الفقهاء يعارض نقيض الفكرة من اساسها، فالفقيه الايطالي "بتاليني" قال ان العقاب يعد ركنا في الجريمة اذ يستحيل انزاله لأي سبب، او سنكون امام فعل مباح داعيا الى نفي وجود ما يسمى بشروط العقاب و ادماجها ضمن اركان للجريمة.[3]

و الخلاصة ان عنصر العقاب لا يعد ركنا من اركان الجريمة و ليست عنصرا لازما لقيامها إنما هو عبارة عن وقائع تبعية تكميلية، يشترط القانون توافرها في نطاق جرائم معينة لإيقاع العقاب، و بالتالي فعنصر العقاب يعد شرط يلحق الجريمة و يليها ليترتب على تلك الجريمة استحقاق العقاب.

[1] د- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخامس –، ط 5 ، مطبعة جامعة القاهرة، 1982، ص 48.

[2] د- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص19.

[3] نقلا عن عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، 1986، ص394.

المبحث الثاني: تطبيقات الجريمة الشكلية في قانون العقوبات الجزائري

قسم قانون العقوبات الجزائري الجرائم تبعا لمعيار خطورة الجريمة الى جنايات او جنح او مخالفات، و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات او الجنح او المخالفات و هذا ما نصت عليه المادة 27 من الفصل الاول المعنون بتقسيم الجرائم، الباب الاول تحت عنوان الجريمة، الكتاب الثاني الافعال و الاشخاص الخاضعون للعقوبة، إلا انه لم يتطرق صراحة الى تقسيم الجرائم الى جرائم مادية او شكلية الا ان الجرائم الشكلية موجودة في قانون العقوبات في مواد متفرقة و في تعديلات جديدة و من اهم هذه التعديلات، القانون رقم 20- 06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات [1] و كذا الامر20-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و هذا ما سنوضحه في هذا المبحث حيث نقسمه الى مطلبين نخصص الاول لتعديل قانون العقوبات بالقانون 20-06، و الثاني نخصصه الى الامر الملحق 20-01 بتعديل قانون العقوبات.[2]

المطلب الاول: الجريمة الشكلية في قانون 06/20 م م لقانون العقوبات

في هذا القانون المعدل و المتمم لقانون العقوبات، توجد عدة جرائم نص عليها المشرع الجزائري و حدد عقوباتها، و كذا ظروف التشديد و لم يحدد ظروف التخفيف انما ارجعها للقواعد العامة لقانون العقوبات و السلطة التقديرية للقاضي المختص، و من هذه الجرائم توجد جرائم شكلية نذكر منها جريمة الرشوة، جرائم إهانة الموظفين اثناء تأدية وظائفهم، و جرائم نشر و ترويج اخبار تمس بالنظام و الامن العمومين و جريمة التزوير للحصول على إعانات ....الخ، و سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة جريمة واحدة من جملة هذه الجرائم، و هي جريمة نشر و ترويج أخبار و أنباء تمس بالنظام و الأمن

[1] قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد رقم 25 الصادر بتاريخ 29 افريل 2020.
[2] قانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 ، المتضمن بتعديل قانون العقوبات، ج ر العدد رقم 44 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2020.

العموميين لما لها من أهمية بالغة و تأثيرها، في ظل انتشار الوسائل التكنولوجية و بالأخص منصات و مواقع التواصل الاجتماعي بسبب تفاقم و كثرة الاخبار الكاذبة.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية المعاصرة و المعقدة الى حد ما، فالمشرع الجزائري في تعديله نص على الجريمة بإيجاز دون توضيح او تفسير، فلدراسة جريمة نشر اخبار و انباء كاذبة تمس الامن و النظام العموميين، وجب ان نقوم بإعطاء مفهوم خاص بها و تحديد اركانها و العقوبات المقررة لها مع العوامل المؤثرة فيها.

الفرع الاول: تحليل جريمة نشر اخبار كاذبة تمس بالأمن و النظام العموميين

لتحليل جريمة نشر اخبار كاذبة وجب تحديد موقعها في قانون العقوبات ثم التطرق الى استنباط تعريف قانونيا لها.

اولا: موقع النص القانوني جاءت المادة الرابعة من هذا القانون لتتمم الباب الاول المعنون تحت اسم الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي، من الكتاب الثالث المتضمن عنوان الجنايات و الجنح و عقوباتها، و ننتهي بالجزء الثاني المتضمن عنوان التجريم من قانون العقوبات بفصل سادس مكرر في المادة 196 مكرر و التي حررت كالآتي : " **يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، و بغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبار أو أنباء كاذبة او مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام** "[1].

من خلال استقراء المادة 04 من القانون 20-06 من قانون العقوبات م م، نجد ان المشرع الجزائري استخدم عبارتين نشر و ترويج .

[1] المادة 04 من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد رقم 25 الصادر بتاريخ 29 افريل 2020.

فالمشرع الجزائري استخدم عبارة نشر الخبر، و يقصد بها اذاعة و اشاعة الخبر بين الناس بأي وسيلة، سواء كانت كتابية او شفوية او صوتية او إشارية.

أما عبارة الترويج فتعني مجموعة من الانشطة التي من بينها نشاط النشر، التي تهدف الى اقناع شخص او عدة اشخاص بفكرة معينة للوصول الى هدف معين.

كما نص المشرع الجزائري مرة اخرى في نفس المادة، على عبارة "أخبار" و "أنباء" فالفرق بين النبأ و الخبر.

فعبارة "النبأ" لا يكون الا بالإخبار بما لا يعلمه المخبر، بمعنى أن المعلومة تكون جديد بالنسبة للمخبر، و عبارة "الخبر" يكون بما يعلمه و بما لا يعلمه، و لهذا يقال تخبرني عن نفسي و لا يقال تنبئني عن نفسي.

بعبارة أدق و أوضح أن الخبر في الغالب نكون سمعنا عنه من قبل، أما النبأ نسمع به لأول مرة و هناك فرق آخر بين النبأ و الخبر، فالخبر نسمعه بشكل يومي من أخبار اقتصادية و سياسية أما النبأ فهو أمر غير اعتيادي و يدعو للدهشة. [1]

و استخدم ايضا المشرع الجزائري عبارتين هما كاذبة و مغرضة.

فعبارة "اخبار كاذبة "هي الاخبار غير الصحيحة التي لا أساس لها من الصحة، أما "الأخبار المغرضة" حتى وان كانت صحيحة فمن ورائها أغراض غير مشروعة وضفت في غير محلها.

من خلال هذه التعريفات البسيطة نستخلص تعريف لجريمة نشر و ترويج اخبار كاذبة تمس بالنظام العام و الامن العمومي، التي تعتبر جريمة شكلية على انها:" هي الاقوال و الاحاديث و الصور

[1] ايمان محمود،19 أفريل 2018 ، الفرق بين النبأ و الخبر، تاريخ الاطلاع 15 سبتمبر2020. www.elmrsal.com

المفبركة التي يتم ترويجها الناس باي وسيلة كانت، سواء كانت كاذبة او مغرضة دون التأكد من صحتها او التحقق منها تهدف للمساس باستقرار المجتمع.

و مما سبق ذكره يتبين ان المشرع الجزائري في تجريمه لبعض الظواهر الجديرة بالزجر، انه قام بتعدد بعض المترادفات التي قد يعتقد ان لها نفس المعنى و لكنها عكس ذلك، فالمراد من ذلك توسيع مجال التجريم بعبارات بسيطة و واضحة، لمنع أي لبس او غموض في تكييف هذه الجريمة.

الفرع الثاني:أركـان جريمة نشر اخبار كاذبة تمس بالنظام و الامن العموميين

جريمة نشر وترويج اخبار كاذبة هي جريمة شكلية، تتحقق بمجرد نشر و ترويج اخبار كاذبة دون تحقق الاثر المادي للسلوك الجرمي، و للتوضيح اكثر وجب تحديد اركان هذه الجريمة.

اولا: الركن المفترض الركن المفترض كما تم تبيانه هو الظرف الذي يسبق الجريمة ، و عليه فالركن المفترض في جريمة ترويج اخبار كاذبة هو وجود ظاهرة معينة في المجتمع، تكون محل للسلوك الجرمي ، و مثال ذلك الاخبار الكاذبة عن ظاهرة جائحة كورونا ، فوجود وباء كورونا يعد ركن مفترض لهذه الجريمة.

ثانيا: الركن الشرعي تطبيق لقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة الا بقانون " وجب وجود نص تجريمي يعاقب على الجريمة و هو نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات م م، و لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة الا ان تخلو مثل هذه الافعال من كل اسباب الاباحة، هذا السلوك مستبعد و غير مدرج في الافعال المبررة المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات المتضمنتان ما أمر او أذن به و كذا حالة الدفاع الشرعي.

ثالثا: الركن المادي الركن المادي في الجريمة الشكلية يتحقق بمجرد تحقق السلوك الجرمي و ان لم يرتب هذا السلوك نتيجة مادية معينة، فالنتيجة في هذا الجريمة هي جريمة قانونية متمثلة في

تعريض المصالح و الحقوق المحمية للخطر، و هو الحال في هذه الجريمة التي سنتطرق الى دراسة السلوك الجرمي فيها فقط

1- السلوك الجرمي: كما تم تبيانه فيما سبق ذكره، فان السلوك الجرمي متمثل في الخبر المنتشر بين الناس دون التأكد من صحته، بغض النظر على اسلوب و وسيلة تناقله، فإما ان يكون عن طريق الاعلام، او عن طريق الوسائل الالكترونية خاصة منصات و مواقع التواصل الاجتماعي، او يكون مشافهة بين الناس، و ما يهم في هذا المقام النوعين الاولين بارتباطهما بالأحداث الاخيرة التي جرت بالجزائر، مما اثرت سلبا على النظام العام و الامن العمومي و استقرار المجتمع .

أ- **الاخبار المغلوطة عن طريق الاعلام:** و تعد من اخطر الجرائم على امن و استقرار المجتمع ، لأنها تمتاز بوجود منظمين مختصين و تطلق وفق توقيت معلوم عبر وسائل حديثة للاتصال و تنقل معلومات لتحقيق اهداف غير مشروعة، و كذا وصولها الى فضاءات الاتصال الدولية و قاعدة المتداولين لها و المتأثرين بها ، و تتجسد في عمل الاعلاميين عند نقلهم للأخبار دون مهنية او مصداقية يعد من السلوك الجرمي الذي يعاقب عليه القانون .[1]

ب- الاخبار المغلوطة عن طريق الوسائل الالكترونية: بالأخص جرائم نشر اخبار مغلوطة عبر منصات و مواقع التواصل الاجتماعي التي تعرف كثرة لمثل هذه الجرائم، فالأخبار الالكترونية الكاذبة في وسائل التواصل الاجتماعي تعد نمط اتصالي مشكوك فيه غرضه الاضرار بحقوق و مصالح عامة او خاصة، و قد تصل الى اختراق بعض المواقع الشخصية للوصول لمعلومات و تزييفها ثم نشرها[2]، فمثل هذه السلوكيات يجرمها المشرع و يجعل منها جريمة تامة معاقب عليها.

[1] د- عبد الحليم حمود، حرب الشائعات، د ر ط، مركز الدراسات و الترجمة، لبنان، 2010، ص 42.

[2] د- هيثم عبد الرحمان البقلي، الجرائم الالكترونية بين الشريعة و القانون المقارن، ط1، دار العلوم ، لبنان، 2010، ص 15.

فالركن المادي في هذه الجريمة الشكلية يتمثل في تحقق السلوك الجرمي المتمثل في سلوك النشر و الترويج، و محل السلوك الجرمي هو الانباء و الاخبار الكاذبة و المغرضة، فالسلوك الجرمي في الجريمة الشكلية لا يتصور فيه الخطأ و يشترط المشرع ان يكون السلوك الجرمي علنيا اي منتشر و متداول بين الجمهور، و بتحققه نكون بصدد جريمة عمدية، و النتيجة في الجريمة تتخذ المدلول القانوني بتوفر عنصر الخطر و المتمثل في المساس بالنظام العام و الأمن العمومي، كما ان العلاقة السببية تكون منعدمة بين الفعل و النتيجة، لان هذه الجريمة لا يتطلب فيها تحقق نتيجة مادية معينة.

رابعا: الركن المعنوي : في هذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في العلم بعناصر الجريمة و مع انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الجرمي بمحض ارادته، اما القصد الجنائي الخاص فهو نية الجاني بالمساس بالأمن العمومي و النظام العام.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجريمة و العوامل المؤثرة فيها

حدد المشرع الجزائري لهذه الجريمة الشكلية عقوبة اصلية فقط و لم ينص على عقوبات تكميلية ، كما تطرق للظرف المشدد في حالة العود، اما الظروف المخففة او الاعذار القانونية، فأرجعها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي، و هو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

اولا: العقوبات المقررة للجريمة

قبل التطرق الى العقوبة المقررة الجريمة وجب معرفة التكييف القانوني للجريمة اولا، ثم تحديد العقوبة المقررة لها ثم العوامل المؤثرة فيها، و هذا ما سنوضحه كالآتي :

1- تكييف العقوبة: استهل المشرع الجزائري بداية النص التجريمي في المادة 04 من القانون 20-06 المتضمن قانون العقوبات بعبارة **(يعاقب بالحبس)**، و كما هو معلوم في القانون

الجنائي القسم العام ان عبارة حبس تدل على ان الجريمة جنحة و السجن جناية، وبالتالي فالتكييف القانوني للجريمة هي **جنحة** نشر و ترويج اخبار او انباء تمس بالنظام و الأمن العموميين.

2- العقوبة المقررة: من خلال استقراء النص القانوني نجد ان المشرع الجزائري حدد العقوبة المقررة للجريمة بعقوبة الحبس من **سنة الى ثلاث سنوات** اضافة الى **غرامة مالية من 100 الف د ج الى 300 الف دج**، اما العقوبات التكميلية فلم يتطرق اليها و لم ينص عليها المشرع الجزائري، بل اكتفى بعقوبة اصلية فقط، و تطبق هذه العقوبة على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

ثانيا: العوامل المؤثرة فيها

يقصد بالعوامل المؤثرة للجريمة بالظروف المشددة و الظروف المخففة و الاعذار القانونية و التي سنبين تأثير هذه العوامل على الجريمة فيما يأتي :

1- الظروف المشددة: جاء في الفقرة الثانية من النص القانوني " تضاعف العقوبة في حالة العود " و منه نستنتج ان في حالة العود، و هي الحالة الوحيدة المدرجة في الظروف المشددة تضاعف فيها العقوبة السابقة، أي تصبح العقوبة من سنتين الى ستة سنوات و بغرامة مالية من 200 الف دج الى 600 الف دج.

و تعتبر صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم02) المصدر الشرعي و الوحيد لاعتبار ان المتهم في حالة عود، و لا يمكن اعتبار أي بديل اخر لهذه الوثيقة، و ان القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود متى توافرت شروطه بل ترك تطبيقه لحرية تقدير القاضي، و لا تطبق احكام العود الا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع الواردة على سبيل الحصر في القانون.[1]

[1] د- أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 34.

2- الظروف المخففة: إن تطبيق الظروف المخففة امر جوازي متروك لتقدير القاضي و ليس امرا مفروضا عليه، و تطبيقها ليس حقا للمتهم و هي بذلك تخضع لسلطة تقدير القاضي و ليس لتنازل الطرف المدني عن حقوقه، فالظروف المخففة تكون في الجنايات و الجنح دون المخالفات، فلا يتصور ان تكون هناك ظروف مخففة في المخالفات، و ان تطبيق الظروف المخففة يسمح بتخفيض العقوبة، و لا يجوز باي حال من الاحوال التصريح بالبراءة.[1]

3- الأعذار القانونية: فالأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، و هي اما ان تكون أعذار معفية بمعنى عدم عقاب المتهم ومع ذلك يجوز للقاضي تطبيق تدابير الامن على المعفى عنه، او مخففة تخفيض عقوبة المتهم في الجنايات و الجنح دون المخالفات، و إن تطبيقها يعود للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني: الجريمة الشكلية في الامر 01/20 م م لقانون العقوبات

جاء هذا القانون بالأساس لحماية مستخدمي الصحة العمومية، الذين اطلقت عليهم مؤخرا تسمية الجيش الابيض من الاهانة و الاعتداء، و كذا حماية الهيئات الاستشفائية العمومية من التخريب فبعد دراسة الجريمة الشكلية و المتمثلة في جنحة نشر و ترويج اخبار او انباء تمس النظام و الامن العمومي في القانون رقم 20-06 المتضمن قانون العقوبات، جاء الدور لدراسة جريمة شكلية واحدة من الجرائم المنصوصة في الامر 20-01 الملحق بتعديل قانون العقوبات، و من هذه الجرائم الشكلية جريمة اهانة مستخدمي الصحة العمومية، وجريمة تسجيل مكالمات او فيديوهات و نشرها قصد المساس بالمهنية لمستخدمي الصحة، المساس بحرمة الموتى، ....الخ ، و عليه سنقوم بدراسة جريمة واحدة من هذا الامر و هي جريمة إهانة مستخدمي او موظفي الهياكل و المؤسسات الصحية، التي تشبه الى حد بعيد جريمة

[1] د- أحمد بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 30.

السب و الشتم او جريمة اهانة موظف اثناء تأدية مهامه ، و سنقسم دراستنا الى ثلاث محاور الاول نخصصه لمفهوم الجريمة و الثاني نفرده لأركان الجريمة و الثالث تحدد فيها العقوبة المقررة و العوامل المؤثرة فيها .

الفرع الاول: تحليل لجريمة اهانة مهنيي الصحة

للقيام بتحليل لجريمة إهانة مهنيي الصحة سيتم توضيح ذلك في عنصرين، الاول موقع النص القانوني من قانون العقوبات، الثاني استنباط تعريف قانوني للجريمة المراد دراستها.

اولا: موقع النص القانوني من قانون العقوبات: جاء هذا الامر م م لقانون العقوبات بإدراج المادة 149 في القسم الاول مكرر من الفصل الخامس المعنون بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الاشخاص ضد النظام العمومي، و الباب الاول بعنوان الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي، الكتاب الثالث بعنوان الجنايات و الجنح و عقوباتها، و وصولا للجزء الثاني بعنوان التجريم.

ثانيا: تعريف جريمة اهانة مهني الصحة

جاء نص المادة 149 كالآتي : " **يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج ، كل من اهان مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة، أو احد موظفي او مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال او تسليم أي شيء اليهم أو الكتابة أو الرسم، أثناء تأدية مهامهم او بمناسبتها، قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم**".[1]

[1] المادة 149 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتضمن بتعديل قانون العقوبات، ج ر العدد رقم 44 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2020.

جاء في نص المادة انه يعاقب كل من اهان مهنيي الصحة بمفهوم القانون 18-11 المتعلق بالصحة ، و عليه وجب علينا معرفة مهنيي الصحة بمفهوم قانونهم، و بالرجوع الى هذا القانون في مادته 165 [1]التي تحرر كالآتي " **يقصد بمهني الصحة في مفهوم هذا القانون ، كل شخص ممارس و تابع لهيكل او مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية او يساعد فيها او يساهم في انجازها**

و يعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية و تحقيقات وبائية و مهام المراقبة و التفتيش".

و باستقراء المادة بفقرتيها التي حصرت مهنيي الصحة فيمايلي :

1- **الفقرة الاولى:** جاء فيها " **كل شخص ممارس و تابع لهيكل او مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية او يساعد فيها او يساهم في انجازها**"، و المقصود بهم الاطقم الطبية من اطباء و ممرضين و مساعدي التمريض و مخبريين، بالإضافة للموظفين الاداريين في المؤسسات الاستشفائية، و كذا اعوان الامن وعمال النظافة و سواق سيارات الاسعاف كونهم تابعين لهياكل و مؤسسات الصحة، فالمشرع لم يستثني أي شخص بل جعلهم في مرتبة واحدة دون تمييز، و هذا يحسب للمشرع الجزائري لتطبيقه مبدأ المساواة.

كما تجدر الاشارة ان القانون نص على مهنيي الصحة بصفة عامة لتشمل مهنيي الصحة العمومية و كذا مهنيي الصحة الخاصة المتمثلة في العيادات الخاصة المرخصة لها.

2- **الفقرة الثانية:** جاء فيها " **يعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية و تحقيقات وبائية و مهام المراقبة و التفتيش**"، و المقصود هنا بالمستخدمين التابعين للمصالح الخارجية على سبيل المثال، أعضاء الجمعيات التي تقدم مساعدات من

[1] المادة 165 من القانون 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج ر العدد رقم 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

خلال شراء اجهزة طبية للمستشفيات التي تعاني من نقص وندرة هذه الاجهزة، و مستخدمي مراكز التكوين التي قامت في الآونة الاخيرة بحملة كبيرة لتوفير الكمامات، و مؤسسات الهلال الاحمر التي لعبت دور كبير في تقديم مساعدات والقيام بتحقيقات و تقديمها للجهة المختصة، و قنوات الاعلام السمعي البصري في تغطيتهم للتطورات الميدانية في المؤسسات الصحية، فهي تقوم بمهام تقنية بحتة من خلال اذاعة كل يوم لمؤتمر الناطق الرسمي لوزارة الصحة الذي يقدم حصيلة يومية لوباء كورونا و تطوراته، وكذا الإدارات الاخرى التي لا يمكن حصرها، اين تقوم بمساعدة المؤسسات الاستشفائية من خلال تقديم مساعدات طبية، كما هو الحال الآن في ظل جائحة كورونا، فنرى تظافر كل الجهود من مؤسسات عمومية و خاصة، لا علاقة لها بقطاع الصحة باتخاذ تدابير احترازية للقضاء على هذا الوباء.

2-**1 الاعتداءات على مهنيي قطاع الصحة :** فالمشرع عدد هذه السلوكيات في ما يلي:

أ – **القول :** و يقصد به التلفظ بكلام مهين موجه لمهنيي الصحة سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة .

ب – الاشارة : هو قيام شخص بإشارات و حركات يفهم منها التهديد او السب و الشتم و مثال ذلك كان يقوم الشخص بتمرير يده على رقبته امام مرأى مهنيي الصحة قصد تهديده بالقتل.

ج – التهديد : يقصد بالتهديد كان يقوم شخص بترهيب مهني الصحة، إما بالقول او الاشارة أثناء تأدية مهامه.

د – ارسال او تسليم شيء اليهم : كقيام الشخص بإرسال او تسليم لمهنيي الصحة صور مفبركة مسيئة على سبيل المثال.

و – الكتابة : يقصد بها خطابات او تعابير كتابية استفزازية او مهينة، تنشر بأي وسيلة كانت تكون موجهة لمهنيي الصحة .

ي –الرسم : قيام شخص برسم رسومات لمهنيي الصحة للسخرية منهم او اهانتهم كالقيام برسم كاريكاتوري لمهنيي الصحة قصد الاستهزاء بهم او احتقارهم.

2–**2: حالات اهانة مهنيي الصحة:** فهذه الحالات حدد المشرع في حالتين هما :

أ– اثناء تأدية مهامهم: بمعني ان يقوم الشخص بالقيام بعمله في دوامه و الوقت المحدد قانونا.

ب– او بمناسبتها: هي الظروف الاستثنائية التي تتطلب تعبئة كل مهنيي الصحة و العمل لساعات اضافية، و غالبا ما تكون في ظل جائحة وباء أصاب المجتمع او قوة قاهرة .

2–**3 غاية الاعتداء:** عددها المشرع الى ثلاث غايات هي المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم.

أ – المساس بالشرف: فالشرف يكمن في مدى تقدير الشخص لنفسه، فهو قيمة معنوية مطلقة يتساوى فيها كل الناس، فالشرف يثبت للمجرم و السارق و غيرهما.

ب– **المساس بالاعتبار:** يكمن ايضا في مدى تقدير الناس للشخص، فهو قيمة نسبية لا يتساوى فيها الناس، فالاعتبار الخاص بوزير او طبيب يختلف عن اعتبار شخص يحترف الجريمة فالاعتبار يثبت بمركز الشخص و مكانته في المجتمع.

ج– المساس بالاحترام الواجب: فهو شعور يدفع الى اظهار المهابة و مراعاة حرمته بسبب سنه او تفوقه او جدارته، فهو ايضا قيمة نسبية تقاس بأخلاق الشخص و مركزه و عمله.[1]

[1] مدحت قلادة، ت النشر 22افريل 2013، الفرق بين الشرف و الاحترام و الاعتبار، تاريخ الاطلاع 14سبتمبر2020.www.elpha.com

فجريمة اهانة مهنيي الصحة يمكن تعريفها على انها هي السلوكات المذكورة على سبيل الحصر في القانون، موجهة لمهنيي الصحة قصد المساس بشرفهم و اعتبارهم و احترامهم.

و بعد التطرق لهذه المفاهيم، نرى ان المشرع الجزائري وفق الى حد بعيد في الصياغة القانونية الشاملة لجميع السلوكات الجرمية، فاستخدامه لهذه الالفاظ و العبارات تمنع تأويل النصوص القانونية الغامضة، التي يمكن استغلالها للتهرب من الجريمة، فمثل هذه الاجراءات تهدف لتنظيم و محاربة الجريمة بجميع اشكالها، التي جاءت مع بروز ظاهرة الاعتداءات المتكررة على الاسلاك الطبية في الآونة الأخيرة.

الفرع الثاني: أركان جريمة اهانة مهنيي الصحة

فجريمة اهانة مهنيي الصحة هي من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد القيام بإحدى السلوكات المقررة في النص القانوني، فالإلمام بهذا الموضوع سنتطرق الى تحديد اركانه كما تم تبيانه في الجريمة السابقة.

اولا: الركن المفترض: اشترط المشرع صفة الشخص المجني عليه ان يكون من مهنيي الصحة، واشترط ايضا اختصاصه الوظيفي اي ان تقع الاهانة اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

ثانيا: الركن الشرعي: تطبق على هذه الجريمة في ركنها الشرعي ما طبق في دراسة الجريمة السابقة ، من خلال توفر عدة شروط هي :

1- وجب وجود نص تجريمي يعاقب على الجريمة، و هو نص المادة 149 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- خلو مثل هذه السلوكات من كل اسباب الاباحة المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات، فالمشرع لم يدرجها في فئة الاعمال المبررة.

ثالثا : الركن المادي: ان اهم عنصر في الركن المادي هو السلوك الجرمي فبتحققه يتحقق الركن المادي اما النتيجة المادية فلا يشترط تحققها، كما ان العلاقة السببية تكاد تنعدم، و عليه سنركز في دراستنا على الركن المادي المتمثل في السلوك الجرمي.

1- السلوك الجرمي: يشترط في السلوك الجرمي ان يكون من وجهت له الاهانة من مهنيي الصحة، و اشترط المشرع ايضا ان تكون بسلوكات مذكورة على سبيل الحصر في المادة القانونية، كما اشترط المشرع ان هذه السلوكات تقع اثناء الحالات الطبيعية و الاستثنائية للعمل، اما الاهانة في غير اوقات العمل لمهنيي الصحة او في حياتهم الخاصة فلا تدخل في مفهوم هذا القانون، كما اشترط المشرع بشكل ضمني وقوع مثل هذه السلوكات في مكان العمل، فالإهانة امر نسبي تتغير تبعا للظروف و الملابسات.

رابعا: الركن المعنوي: في جريمة إهانة مهنيي الصحة، يتطلب توفر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في العلم بعناصر الجريمة و مع انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الجرمي بمحض ارادته، اما القصد الجنائي الخاص فهو نية الجاني بالمساس بالشرف و الاعتبار و الاحترام الواجب لمهنيي الصحة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجريمة و العوامل المؤثرة فيها

حدد المشرع الجزائري لهذه الجريمة الشكلية عقوبة اصلية فقط و لم ينص على عقوبات تكملية، كما لم يتطرق للظروف المشددة و الظروف المخففة و الاعذار القانونية ، فأرجعها المشرع الى القواعد العامة وللسلطة التقديرية للقاضي، و هو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

اولا: العقوبات المقررة للجريمة

قبل التطرق الى العقوبة المقررة الجريمة وجب معرفة التكييف القانوني للجريمة اولا ثم تحديد العقوبة المقررة لها ثم العوامل المؤثرة فيها، و هذا ما سنوضحه كالآتي :

1- تكييف العقوبة: بدأ المشرع الجزائري النص التجريمي بعبارة " **يعاقب بالحبس**"، فهذه دلالة لفظية على ان الجريمة في تكييفها القانوني هي **جنحة إهانة مهنيي الصحة** .

2- العقوبة المقررة: من خلال استقراء النص القانوني نجد ان المشرع الجزائري حدد العقوبة المقررة للجريمة، بعقوبة الحبس من **سنتين الى خمس سنوات** اضافة الى **غرامة مالية من 200 الف دج الى 500 الف دج** ، اما العقوبات التكميلية فلم يتطرق اليها و لم ينص عليها المشرع الجزائري بل اكتفى بعقوبة اصلية فقط، و تطبق هذه العقوبة على الشخص الطبيعي و كذا الشخص المعنوي و هذا حسب نص المادة 149 مكرر 14 من نفس القانون[1].

ثانيا: العوامل المؤثرة فيها

يقصد بالعوامل المؤثرة للجريمة بالظروف المشددة و الظروف المخففة و الاعذار القانونية ففي هذه الجريمة لم يتطرق المشرع الجزائري للعوامل المؤثرة ، بل ارجع ذلك للقواعد العامة و السلطة التقديرية للقاضي المختص .

[1] المادة 149 مكرر 14 من القانون20-01 المؤرخ في 08يونيو2020و تحرر كالآتي "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة، وفقا لأحكام هذا القانون"

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل مبحثين الاول خصصناه لأركان الجريمة الشكلية، بحيث وضحنا فيه الاركان العامة للجريمة الشكلية، بداية بالركن الشرعي و المتمثل في البناء القانوني للجريمة من خلال وجود نص تجريمي خالي من اسباب الاباحة، ويسري من حيث الزمان و المكان ثم يليه الركن المادي اين تم التركيز على السلوك الجرمي من خلال السلوك و توفر عنصر الخطر، و بعدها تطرقنا للركن المعنوي حيث بينا القصد الجنائي العام و الخاص الواجب توافرهم في الجريمة الشكلية و كذا طريقة اثباته الا ان هناك جرائم تتطلب قصد جنائي عام و خاص، و هناك من تتطلب قصد جنائي عام فقط، ثم تناولنا بعد ذلك الاركان الخاصة بإيجاز، اين تم التطرق الى الركن المفترض و شرط العقاب، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة تحليلية لجريمتين الاولى مدرجة في قانون 20-06 المتضمن قانون العقوبات و هي جريمة نشر و ترويج اخبار تمس النظام و الامن العمومين ، و الجريمة الثانية هي جريمة اهانة مهنيي الصحة المدرجة في الامر 20-01 الملحق بقانون العقوبات المعدل و المتمم، و تضمنت هذه الدراسة ابراز و اعطاء مفهوم لكل جريمة، من خلال تحليل لغوي لمكونات النص التجريمي ثم استخراج اركان الجريمة ثم تحديد العقوبات المقررة و العوامل المؤثرة .

الخـــاتمة

الخاتمـــــــــة

و في الختام و على ضوء ما تم عرضه، نستخلص ان الجرائم الشكلية اساسها سياسة جنائية وقائية تعمل على تجريم السلوكات قبل حدوث الضرر، فتعد من الجرائم الخطرة نظرا للطابع المميز الذي تكتسيه عن باقي الجرائم الاخرى، فبداية ظهورها كانت في ايطاليا ثم انتقل الى العقيدة الفرنسية ثم الى باقي دول العالم و التي من بينها الجزائر، فهي تختلف عن باقي الجرائم الاخرى بانها بمجرد تحقق السلوك الجرمي نكون بصدد جريمة عمدية تامة، لا يتصور فيها الشروع ولا الخطأ ولا العدول الاختياري، ولا يشترط فيها المشرع النتيجة المادية، اما العلاقة السببية فتنعدم فيها كونها الرابطة بين النتيجة و السلوك الجرمي، اما الركن المادي فتوجد جرائم تتطلب القصد الجنائي العام فقط و جرائم تتطلب القصد الجنائي العام و الخاص، و من بين تطبيقاتها كما تم تقديمه جريمتي اهانة مهني الصحة و ترويج اخبار كاذبة، اللتان تم دراستهما وفق ثلاث عناصر، تحليل أولي و أركان الجريمة و العقوبات المقررة.

فالجريمة الشكلية تمس بالمصالح الخاصة للأفراد و المصالح العليا للدولة و نظام الحكم كالجرائم الماسة بأمن الدولة، و بالأخص مع ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة، فظهرت هذه الجرائم بوسائل جديدة لم تكن معروفة، لذا قام المشرع الجزائري اقتداءا بالمشرع الفرنسي بتجريم بعض السلوكات التي تشكل خطرا على الحقوق و المصالح المحمية، و هذا وفق منهج علمي مدروس يراعي فيه جميع الجوانب التي تحيط بالجريمة سمي بالسياسة الجنائية الوقائية، كما انتهج ضوابط قانونية مستنبطة من الواقع و الاعراف السائدة في المجتمع، كالحوادث المتكررة و المنشرة بكثرة في الآونة الاخيرة و مثال ذلك جرائم اختطاف الاطفال، اين كان لزاما على المشرع ان يسن قوانين صارمة للحد من هذ الظواهر التي تمس بحريات الافراد و استقرار المجتمع، فالمشرع الجزائري وفق نوعا ما بالإلمام بالضوابط القانونية

للتجريم الوقائي للجريمة الشكلية، و خلق منظومة و ترسانة قانونية تعتبر من افضل التشريعات التي تراع فيها الحريات و الحقوق العامة، هذا من الجانب الشكلي و الموضوعي للقوانين، اما في الواقع فتفتقر معظم هذه القوانين الى التطبيق الفعلي، و هذا راجع بالأساس لغياب ادوات الرقابة و الوصاية على هذه المؤسسات التي تطبق القوانين، و مثال ذلك ان تقارير مجلس المحاسبة المتعلقة بملفات الفساد كانت ترسل الى النيابة العامة، و لم تكن تحركا ساكنا تجاه هذه التقارير التي تبين الاختلاسات المالية الكبيرة التي كانت تستنفذ الخزينة العمومية، فيعاب على المشرع الجزائري انه اهمل تفعيل مثل هذه الادوات و ميكانزيمات الرقابة و الوصاية التي تعمل على التطبيق الصحيح و السليم للقوانين.

من جملة النتائج المستقاة من خلال دراستنا و المتعلقة بالجريمة الشكلية نذكر اهمها:

– ان المشرع الجزائري نص على هذه الجرائم في نصوص مختلفة، حتى و ان كانت في نفس القانون فهي متفرقة.

– لتحقق الجريمة الشكلية يجب ان يستنفذ السلوك الجرمي جميع مراحله او بعضها، ولا يتصور فيها الشروع و لا الخطأ و لا العدول الاختياري.

– ان العقوبات المقررة لهذه الجرائم تتميز بانها قاسية، نظرا للخطورة التي تهدد الحقوق العامة و الخاصة.

مما سبق ذكره ارتأينا **تقديم اقتراح مهم** و نأمل ان يأخذ بعين الاعتبار، و المتمثل في تعديل عناوين النصوص في قانون العقوبات، فيما يخص تبويب الجزء الثاني المدرج تحت عنوان التجريم والذي بدوره يقسم الى كتابين، الكتاب الثالث الجنح و الجنايات و عقوباتها و الكتاب الرابع المخالفات و عقوباتها، ففي هذان الكتابان يمكن للمشرع ان يقوم بتقسيم كل كتاب الى بابين، الاول يعنون بجنايات و

جنح الجرائم المادية و عقوباتها و الباب الثاني جنايات و جنح الجرائم الشكلية و عقوباتها، و نفس الشيء للكتاب الرابع المتضمن المخالفات و عقوباتها.

قائمة المصـــادر و المراجـــع

قائمة المصادر و المراجع

اولا المصادر:

1- القوانين

- قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد رقم 25 الصادر بتاريخ 29 افريل 2020.
- قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 افريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، ج ر عدد رقم 25، الصادر بتاريخ 29 افريل 2020.
- القانون10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، م م للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
- القانون 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج ر العدد رقم 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018
- قانون رقم 12-15 مؤرخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد رقم 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.
- القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
- قانون 05-01 مؤرخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ج ر العدد رقم 11 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005.

2- الاوامر:

- الامر رقم 20-03، المؤرخ في 30 اوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، ج ر، العدد رقم 51، الصادر بتاريخ 31 اوت 2020.
- الامر 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 يعدل و يتمم قانون العقوبات، يتعلق بالإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها، ج ر العدد رقم 44، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2020.
- الامر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتضمن العتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة، ج ر العدد رقم 4،الصادرة في 02 يوليو 1997.
- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات م م، ج ر عدد رقم49، صادر في 11 يونيو 1966.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام – د ر ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1998.
- احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الاولى، دار برتي للنشر، الجزائر ،2013.
- أحمد ساعي، التقادم في القانون الجزائري، مجلة المحامي، الجزائر، العدد 30، جوان 2018.
- احمد عوض بلال، مبادئ في قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة . د ت ن.
- أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها و مذاهبها و تخطيطها، د ر ط، د م ط ، 1969.
- إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- ايهاب عبد المطلب، جرائم الارهاب خارجيا و داخليا، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
- جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، د ر ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1994.
- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ر ط، دار النشر بن عكنون، الجزائر، 2005.
- حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية و التشريعات الوطنية، دار محسن للنشر، ط1، القاهرة، 2002.
- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، القاهرة 2018.
- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات – الجريمة – الجزء الاول، ط1 ، د د ط،، بغداد، 1977.
- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4 ، مطابع الشعب دار المعارف، القاهرة، 1999.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، د ر ط، الجزائر، 1998.
- عادل قورة، شرح قانون العقوبات – القسم العام – د ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- عبد الحليم حمود، حرب الشائعات، د ر ط، مركز الدراسات و الترجمة، لبنان، 2010.
- عبد العظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة، د ر ط، دار الجليل للطباعة، مصر، 1989.
- عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 1991.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد الله سليماني، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزء الاول، د ر ط، الجريمة، دار الهدى، د ت ن.
- عبد المهيمن بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات– جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

2- المجلات العلمية

- أحمد ساعي، التقادم في القانون الجزائري، مجلة المحامي، الجزائر، العدد 30، جوان 2018.
- ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، جويلية2017.
- رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 8 ع 2، الشارقة، د س ن.
- سوماتي شريفة، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، العدد02، نوفمبر 2019، ص1198.

- علي حمزة الخفقي و د–خليد ماجد الجيبوري، التجريم الوقائي في قانون المستهلك العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية العدد الاول، السنة التاسعة 2017.
- فريالة محمد فرغل، تقسيمات الجريمة، مجلة الخليج، الكلية الجامعية للام و العلوم الاسرية، العدد 2، 2016.
- مأمون محمد سلامة، التدابير الاحترازية و السياسة الجنائية ،المجلة الجنائية العدد1، 1998.

3- المعاجم اللغوية

- لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1994.
- معجم شمس العلوم ، نشوان بن سعيد الحمري، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، 1987.

4- الرسائل الجامعية

- حسام سيمون، الجريمة الشكلية مترجم، ماجستير في القانون الجنائي و علوم العقوبات، جامعة باريس 2، 2016/2015.

5- المواقع الالكترونية

- www.elsada.net.
- www.ujeeb.com.
- www.mohamah.net.
- www.almaany.com.
- www.dni3ilma.arabepro.com.
- www.mohamat.com.
- www.elmrsal.com.
- www.elpha.com.

فهـــــرس الموضوعات

الفهرس

مقــدمة..... 5

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للجريمة الشكلية..... 10

المبحث الاول: مفهوم التجريم الوقائي 11

المطلب الأول: تعريف التجريم الوقائي..... 11

الفرع الأول: معنى التجريم الوقائي لغة..... 11

الفرع الثاني: معنى التجريم الوقائي اصطلاحا 12

المطلب الثاني: معايير التجريم الوقائي 13

الفرع الاول: معيار الخطورة الاجتماعية 13

الفرع الثاني: معيار الخطورة الإجرامية 14

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الشكلية..... 16

المطلب الاول: التطور التاريخي للجريمة الشكلية..... 17

الفرع الاول: النظريات الإيطالية 17

الفرع الثاني: النظريات الفرنسية 20

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الشكلية 23

الفرع الاول: تعريف الجريمة الشكلية..... 23

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الشكلية 28

خلاصة الفصل..... 34

الفصل الثاني: الإطار القانوني للجريمة الشكلية 37

المبحث الاول: عناصر الجريمة الشكلية 38

المطلب الاول: الاركان العامة للجريمة الشكلية 38

الفرع الاول: الركن الشرعي 39

الفرع الثاني: الركن المادي 40

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الشكلية 47

المطلب الثاني: الاركان الخاصة لجريمة 49

الفرع الاول: الركن المفترض 50

الفرع الثاني : شرط العقاب الجزائي 51

المبحث الثاني: تطبيقات الجريمة الشكلية في قانون العقوبات الجزائري 53

المطلب الاول: الجريمة الشكلية في قانون 06/20 م م لقانون العقوبات 53

الفرع الاول: تحليل جريمة نشر اخبار كاذبة تمس بالأمن و النظام العموميين 54

الفرع الثاني:أركـان جريمة نشر اخبار كاذبة تمس بالنظام و الامن العموميين 56

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجريمة و العوامل المؤثرة فيها 58

المطلب الثاني: الجريمة الشكلية في الامر 01/20 م م لقانون العقوبات 60

الفرع الاول: تحليل لجريمة اهانة مهنيي الصحة 61

الفرع الثاني: أركان جريمة اهانة مهنيي الصحة 65

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجريمة و العوامل المؤثرة فيها 66

خلاصة الفصل 68

الخاتمـــــــة 70

قائمة المصادر و المراجع 74

الفهرس 80